جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات
الأسكندرية

# التفويض وأثره
# فى
# إنهاء عقد الزواج

## بحث فقهى مقارن

تأليف
دكتـــور
على محمد محمد رمضان
أستاذ الفقه المقارن المساعد

١٤٢٢ هـ ــ ٢٠٠٢ م

# الافتتاحية

الحمد لله الذى أحل الحلال وحرم الحرام، وأمر عباده المؤمنين بالتمسك بالكتاب والسنة وماجاء فيهما من أحكام ، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله الذى اصطفاه ربه لرسالته ، واختاره لإبلاغ أمانته ، فهدى به من شرح الله صدره للإسلام ، واطمأن قلبه إلى قبول ما عرض عليه من الهدى والأحكام ، فعليه وعلى صحابته ، وقرابته ، والتابعين ، وعلى العلماء العاملين ، والأئمة المجتهدين ، ومقلديهم بإحسان إلى يوم الدين .

**وبعد:**

فإن من ينظر الى الشريعة الإسلامية يراها قد أحاطت عقد الزواج بكل أنواع البر والعطف حتى جعلته بيت السلام والرحمة ومكان الأنس والبهجة ، وروضة ترويح النفس ، والبعد بها عن السآمة والملل .

أما الزوج فعندما يعود من مشاق عمله ، ومتاعب الحياة الدنيا ، يجد في بيت الزوجية أنسا وبهجة ، وراحة لضميره ، وإرضاء لعواطفه، وتحقيقا لأغراضه .

وأما الزوجة فلأنها مطمئنة إلى من يكد نفسه للحصول على رزقها ومتاع أولادها ، فتأخذ نفسها جادة فى إدارة شئون بيتها ، وما يتطلبه الأولاد من عناية ورعاية ، وفى ذلك موافقة لطبعها

وغرائزها ، وراحة لضميرها ، وداع الى الإشفاق على صيانة ماله ، وحفظ غيبته في بعده عن داره [١] .

وعقدهذا شأنه لا تكتمل سعادته إلا إذا تيسرت فيه أسباب الخلاص والنجاة مما قد يعتريه من جفاء وخصام ، وتنافر فى الطبع وشقاق ، لذا كان من مقاصده السامية ، وأغراضه النبيلة تشريع الطلاق ، لأن الإنسان قد يخطىء فى اختيارالزوجة ، وتخونه حواسه ومشاعره أحيانا ، فيرى فىحياته الزوجية جحيما لا يطاق وشقاء لا يرجى إصلاحه ، فيطلب الخلاص من هذا العيش المنكود ، والحظ العاثر ، فلولم تسعده السماء بعدالة تشريعها ، وتعطيه الحق فى حل الوثائق لتلمس أسباب التمتع من طرق ملتوية فتفسد البيوت ، وتشيع الفاحشة ويكثر الفسق والمجون ، ويحلو له أن يبحث عن خليلة ليضمها إلى زوجة مهملة ، ويطيب لها أن تتطلع إلى عشيق فتنزله مكان زوج بغيض ، وتذهب الثمرات المقصودة من التناسل وحياة الشرف والعزة .

لهذا كله وأكثر منه اتفق الفقهاء على إباحة الطلاق عند الحاجة ، وأن عقدا بنى على المودة والرحمة ليس من الحكمة أن يبقى مع تنافر القلوب حتى ينقلب شقاء ونقمة ولنتدبر قول صاحب التشريع ﷺ فى بيان أمر هذا الطلاق بعد قوله تعالى ﴿لاجناح

---

(١) الأحوال الشخصية د/ محمد مصطفى شحاته الحسينىص٨ طبعة١٤٠٠ هـ

عليكم إن طلقتم النساء﴾ (١) وبعـد قولـه ﷺ ﴿أبغض الحلال إلى الله الطلاق ﴾(٢) ، وقوله :﴿ لاتطلقوا النساء إلا من ريبـة ﴾ وقولـه : ﴿ لعن الله كل ذواق مطلاق ﴾(٣) .

ولما كـانت طبيعـة الرجل تدعـوه إلـى التفكـر فـى عواقـب الأمور ونتائجها ، وأنه مكلف بتبعات الحيـاة ومشـاقها ، والمـرأة تقودهـا العاطفـة إلـى ميدان الهـوى والمسـاهلة ، جعـل التشـريع الإسلامى الطـلاق بيدالرجـل دون المـرأة إذ هـو الـذى أقـدر علـى الموازنـة الصحيحـة بيـن حـالتى الإبقـاء علىالزوجـة إن بـدا أمـل الوفاق أوالخلاص من أوزراها إن تحتم الفراق .

ومـايقع الآن بين الحيـن والحيـن فـى وسـائل الإعـلام المرئيـة والمسموعة والمقروءة سواء فى الأفـلام أو التمثيليات أوالحـوادث أن العصمة فى عقد النكـاح كـانت للزوجـة تطلـق زوجهـا فـى أى وقت تشاء وتهـدم المعبد علـى ساكنيه فـى أى وقـت تريـد ، أمـر دعانى إلى الكتابة فى قضية تفـوض الطـلاق إلىالغيرسـواء كـانت زوجة أو أجنبيـا ، وأن العصمـة التـى تتصـرف بمقتضاهـا المـرأة فىعقدالنكاح ماهى إلا تفويض لها من صاحب الحـق فـى الطـلاق ابتداء وهو الزوج.

---

(١) سورة البقرة الأية ٢٣٦ .

(٢) سنن أبى داود ، باب كراهةالطلاق من كتاب الطلاق جـ ٥٠٣/١ .

(٣) المستدرك للحاكم جـ ٣/ ٣٠٥

لذا رتبت هذا البحث فى مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة :

**المقدمة** :وفيها بينت حدود عنوان البحث من ( التفوض والطلاق )

**المبحث الأول** : مشروعية تفويض الطلاق للزوجة .

**المبحث الثانى** : صيغة التفويض ، ونوع الفرقة الواقعة بها .

وهذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول** : التفويض باللفظ الصريح .

**المطلب الثانى** : التفويض باللفظ الكناية .

**المطلب الثالث** : حكم اختيار المرأة زوجها فى المذاهب المختلفة .

**المبحث الثالث** : حكم الرجوع فى التفويض .

**المبحث الرابع** : أثر الإطلاق والتقييد فى صيغة التفويض .

**المبحث الخامس**: التفويض المعلق على شرط .

**المبحث السادس** : التفويض على مال .

**المبحث السابع** : تفويض الطلاق لغير الزوجة

**الخاتمة** : وفيها أهم نتائج البحث .

**التمهيد :**

بعد أن تقرر سلفا فى الفقه الإسلامى أن للمرأة الحق فى إنهاء عقد النكاح إذا طرأ عليها ما يمنحها هذا الحق سواء كان بطريق الطلاق أم كان بطريق الفسخ ، أردف الفقهاء ذلك ببيان حقها فى إنهاء العقد إذا ملكها الزوج ذلك ، وهو مايعرف أمره فى الفقه الإسلامى بـ ( التفويض )

هذا ، ومن المفيد فى هذا التمهيد أن أتعرض للحدود اللفظية فى عنوان هذا البحث ليقف القارئ على مقاصده وأهدافه ، وليمهد الطريق إلى مضمونه وفحواه ، فأقول وبالله التوفيق :

**التفويض :**

التفويض فىاللغة : مصدر فوض بتشديد الواو ، يقال : فوضت إليه أمره تفويضا ، أى سلمت أمره إليه ، وتفاوض القوم الحديث ـ مفاعلة ـ أخذوا فيه .[(١)]

ويطلق التفويض فى اللغة على عدة معان منها :

١ ـ جعل التصرف للغير : تقول فوض الأمر إليه : أى رده عليه وجعل له التصرف فيه .

٢ ـ التساوى : ومنه قوم فوضى ، أى متساوون لارئيس لهم [(٢)]

---

(١) المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومى ص ١٨٤ ، مكتبة لبنان

(٢) مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ٥١٤ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة .

٣ ـ الشركة : ومنه تفاوض الشريكان فى المال ، اشتركا فيه .

٤ ـ المجاراة : ومنه فاوضه فى أمره ، أى جاراه [(١)].

والمفوضة : بكسر الراء ، اسم فاعل من فوض ، تقول فوضت إليه حكم المهر ، أهملته .

والمفوضة : بفتح الواو ، اسم مفعول ؛ لأن الشرع فوض أمر المهر إليها فى إثباته وإسقاطه .

**التفويض فى اصطلاح الفقهاء :**

اختلفت عبارت الفقهاء فى تحديد معنى التفويض على النحو التالى:

**أولا : عند المالكية :**

عرف المالكية التفويض بأنه : جعل إنشاء الطلاق لغيره [(٢)]

**شرح التعريف :**

* قوله ( جعل إنشاء ) جنس يعم التوكيل والتمليك ، وهو قيد أول فى التعريف يحتاج إلى تفصيل ؛ لأن جعل الإنشاء للغير إما أن يكون على سبيل التوكيل ، وإما أن يكون على سبيل التمليك .

---

(١) المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية جـ٢/٧٠٦ أشرف على طبعه عبدالسلام هارون ـ مطبعة مصر ١٣٨٠ هـ .

(٢) بلغة السالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد الصاوى جـ ٢/٢٠٧ دار إحياء الكتب العربية

فإن كان على سبيل التوكيل كان للزوج منعها من إيقاعه اتفاقا نزولاعلى قاعدة التوكيل من عزل الموكل وكيله قبل تصرفه فى كل حال [١] وإن كان الإنشاء على سبيل التمليك فليس للزوج منعها ، لأن معنىٰ التمليك هنا: **إعطاء ما لم يكن حاصلا**، فالأصل بقاء ملك الزوج فى العصمة فلا يلزمه إلا ما اعترف بإعطائه •

والضمير المستتر بعد المصدر وهو الفاعل عائد على الزوج •

والمعنى: جعل الزوج أمر انشاء الطلاق•

- قوله: " الطلاق " وهو إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ، أو كتابة ظاهرة ، أو لفظ ما مع نية [٢] وهو قيد ثان فى التعريف خرج به إزالة عصمة الزوجة بالفسخ•

- قوله: " لغيره " قيد ثالث فى التعريف يشمل الزوجة وغيرها ، لكن المراد تمليك الزوجة أو توكيلها فى إزالة العصمة بدليل سياق الكلام وهو قول المصنف " إنه فوضه لها " فالضمير فى " لها " عائد على الزوجة

**ثانيا: عند الحنفية:**

وعرفه الحنفية بأنه: ثبوت الخيار لها بين الطلاق والزوج• [٣]

---

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل للعلامة الشيخ محمد عليش جـ٢/٢٨٤ مكتبةالنجاح ، طرابلس - ليبيا

(٢) الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير جـ٢/٣٤٧ ، طبعة دار الفكر

(٣)بدائع الصنائع فىترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاسانى جـ٣/١١٣ دارالكتب العلمية ،، بيروت

**شرح التعريف:**

- قوله: " ثبوت " جنس فى التعريف يشمل ثبوت الخيار للزوجة وثبوت غيره.

- قوله: " الخيار" من إضافة المصدر الى مفعوله، والخيار مشتق من التخيير وهو: التردد بين أمرين أيهما أصلح للمختار.

- قوله: " لها " الضمير فيه يعود الى الزوجة بدلالة سياق الكلام حيث ذكر الطلاق ومحله الزوجة.

- قوله:" الطلاق " وهو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح. (١)

- قوله: " والزوج " كأنه قال لها: أمرك بيدك،إما أن تختارين البقاء مع الزوج أو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح.

**ثالثا : عند الشافعية :**

وعرفه فقهاء الشافعية بأنه : **تمليك يفتقر إلى القبول ، يصح الرجوع فيه قبل القبول كالبيع** (٢) "

**شرح التعريف:**

- قوله: " **تمليك** " جنس فى التعريف يشمل تفويض الطلاق إليها ويشمل غيره ، ولفظ الملك والمالكية والمملوكية تطلق فى الشرع

---

(١)منلا مسكين علىمتن الكنز لأبى البركات عبد الله بن أحمد النسفى ص ٩٩ ط١٣٢٨ هـ

(٢)المهذب لأبى إسحاق بن على بن يوسف الشيرازى جـ ١٠٢/٢

ويراد بها: تلك القدرة التى يثبتها الشارع ابتداء على التصـرف إلا لمانع.

- قوله: " يفتقر إلى القبول " قيـد يجعل أمر الطـلاق إلـى الزوجـة يعطى حكم التمليك الذى من خصائصه قبول الطرف الآخر ، لأنه يتعلق بغرضهـا كغيره من التمليكات، فنزل هذا منزلـة قولـه: " ملكتك طلاقك " هذا فى الجديد من المذهب .

وفى القديم أن التفويض " توكيل " كما لو فوض طلاقها لأجنبى [1]

- قوله: " يصح الرجوع فيه قبل القبول " ؛ لأن التمليك والتوكيل يجوز الرجوع فيهما قبل القبول ، فإذا رجع ثم طلقت لم يقـع، علمت برجوعه أم لا.

- قوله: " كالبيع " أى أن تمليك المنافع مثل تمليك الأعيـان كلاهمـا يحتاج الى قبول ، ويصح الرجوع فيه.

<u>رابعا: عند الحنابلة :</u>

وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه : " **نوع تمليك فـى الطـلاق ، يملكـه المفـوض اليه فى المجلس وبعده ، كما لو جعله لأجنبى** " [2]

---

(١) معنى المحتاج إلىمعرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى جـ٣/٣٦٥ ، طبعة دار الفكر .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى جـ٥/ ٢٥٤ طـ دار الفكر العربى.

**شرح التعريف :**

قوله : " نوع تمليك " أريد بـه التوكيل بدلالـة أن لـه الرجـوع فيـه كالتوكيل فى البيع ، ولأن الطلاق لا يصـح تمليكه ، ولا ينتقل عـن الزوج ، وإنما ينوب فيه غيره عنه ، فإذا اسـتناب غيره فيـه كـان توكيلا لا غير . (١)

ـ قوله: " يملكه المفوض اليه " زوجة كانت أو أجنبى ، ولو قـال : تملكه الزوجة لكان أفضل ، لأن التخصيـص فـى التعريـف أفضـل من التعميم.

ـ قوله: " فى المجلس وبعده " فمتى جعل أمر امرأتـه بيدهـا ، فهـو بيدها أبدا ، لا يتقيد ذلك بالمجلس ، لأن عليا قال فـى رجـل جعـل أمر امرأته بيدها " هو لها حتى تنكل " (٢)

ولأنه نوع توكيل فى الطلاق فكان على التراضى ، كما لو جعلـه لأجنبى . (٣)

ـ قوله:" كما لو جعله لأجنبى " أى حكم جعل الطـلاق بيد الزوجـة كحكم جعله بيد أجنبى فى أن كليهما يملك ذلك فى المجلس وبعده.

---

(١) المغنى لأبى محمـد عبد اللـه بن أحمـد بن محمـد بن قدامـه تحقيق عبد اللـه بـن عبدالمحسن التركى جـ١٠ / ٣٨٢ مطبعـة هجر للطباعة والنشر ـ المملكـة العربيـة السعودية.

(٢) المرجع السابع جـ١٠/ ٣١٨ .

**الزواج :**

الزواج فى اللغة : الاقتران ، تقول: زوج الشىء بالشيىء قرنه به ومنه قوله تعالى: ﴿ وزوجناهم بحور عين ﴾ أى قرناهم[١].

وقيل : هو اقترانُ أحد الشيئين بالآخر وصيرورتهما زوجا بعد أن كان كل منهما فردا. [٢]

والمراد به : ارتباط الرجل بالمرأة ، ويقال لكل منهما زوج ، فزوج المرأة بعلها ، وزوج الرجل امرأته ، وهما زوجان [٣]

أما الزواج فى اصطلاح الفقهاء فقد اختلفت فيه العبارة مع اتفاق المذاهب على أنه يفيد حل العشرة شرعا بين الرجل والمرأة.

١ـ فعند الحنفية : عبارة عن " عقد يرد على ملك المتعة قصدا " ، أو هو : " عقد وضع لتمليك منافع البضع " [٤]

٢ـ وعند المالكية هو : **عقد لحل التمتع بأنثى غير محرم ، ولا مجوسية ،**

---

(١) سورة الدخان من الآية ٥

(٢) لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى جـ٣/١٨٨٤ ط دار الجيل •

(٣) تاج العروس شرح القاموس لمحمد بن مرتضى الزبيدى جـ٢/٦٤ ، المطبعة الخيرية

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين جـ٣/٣ طبعة ١٣٨٦ هـ ، فتح القدير لكمال الدين المعروف بابن الهمام جـ٢/٣٤٠ الطبعة الأولى •

**ولا أمة كتابية ، بصيغة** [(١)]

٣- وعند الشافعية هو : **عقد يتضمن إباحة وطء ، بلفظ انكاح ، أو تزويج ، أو ترجمة ،،،** [(٢)]

٤- وعند الحنابلة هو : **عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمة** [(٣)]

٥- وعند الزيدية هو : **عقد بين الزوجين يحل به الوطء.** [(٤)]

والناظر فى التعريفات يجد أنها لا تخرج فى جملتها عن كون موضوع عقد الزواج هو امتلاك المتعة على الوجه المشروع ، والى أن الهدف منه هو جعل هذه المتعة حلالا ، بالإضافة إلى أغراض سامية أخرى كالتناسل ، وحفظ النوع الإنسانى ، وأن يجد كل من الزوجين فى الآخر الأنس الروحى الذى ألف الله به بين الزوجين ، وتتسم به كل منهما عبير الراحة ، والمودة ، وسط متاعب الحياة وشدائدها ، والله سبحانه وتعالى يقول :﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ [(٥)]

---

**(١) بلغة السالك على الشرح الصغير جـ٣/١٢٣ ٠**

**(٢) مغنى المحتاج جـ٣/ ١٢٣ طـ دار الفكر٠**

**(٣) كشاف القناع جـ٥ ط ١٤٠٢ هـ٠**

**(٤) البحر الزخار جـ٤/٣ ٠**

**(٥) سورة الروم الآية ٢١ ، عقد الزواج وآثاره للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٤ ط دار الفكر ٠**

فهو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرآة ، ويفيد تعاونهما ، ويحدد ما لكل منهما من حقوق ، وما عليه من واجبات .

****

## المبحث الأول
## مشروعية تفويض الطلاق للزوجة

اختلفت آراء الفقهاء فى مشروعية تفويض الطلاق للزوجة وذلك على مذهبين :

**المذهب الأول** : يجوز للزوج أن يفوض زوجته فى تطليق نفسها . إلى ذلك ذهب الجمهور من الفقهاء. (١)

جاء فى حاشية الدسوقى : " الزوج إذا فوض الطلاق إلى زوجته على سبيل التوكيل فله أن يعزلها قبل ايقاعه " .

وجاء فى شرح منلا مسكين على متن الكنز : " فصل فى الأمر باليد، ولو قال لامراته أمرك بيدك حال كونه ينوى به ثلاث ، فقالت : اخترت نفسى بواحدة وقعن .

وجاء فى مغنى المحتاج : " وله تفويض طلاقها إليها ، وهو تمليك فى الجديد ، فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور " .

وجاء فى المغنى : " وجملة ذلك أن الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه ، وبين أن يوكل فيه ، وبين أن يفوضه الى المرأة ، ويجعله الى اختيارها .

---

(١) حاشية الد سوقى جـ٢/٤٠٦ ، منلا مسكين على متن الكنز ص ١٠٤ ، مغنى المحتاج جـ٣/ المغنى جـ١٠/٣٨١ .

**المذهب الثاني :**

لا يجوز للزوج أن يفوض الطلاق لزوجته ، ولا لغيرها ، ولا يقع إلا تطليقة فقط ، إلى ذلك ذهب الظاهرية .

قال ابن حزم فى المحلى : " ومن خير امراة فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق ، أو اختارت زوجها ، أولم تختر شيئا ، فكل ذلك لا شيىء ، وكل ذلك سواء ، ولا تطلق بذلك ، ولا تحرم عليه ، ولا لشىء من ذلك حكم " (١)

## الأدلــــة :

استدل الجمهور على جواز تفويض الطلاق للزوجة بالمنقول من السنة والآثار :

**أما المنقول من السنة :**

فقد روى عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت : ﴿لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتخيير أزواجه بدأ بى فقال : إنى ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تعجلى حتى تستأمرى أبويك ، قالت : وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ﷺ - قالت : ثم قال : إن الله عز وجل قال لى ﴿ يأأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالن أمتعكن وأسرحكن سراحا

---

(١) المحلى لابن محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم جـ١١٦/١٠ منشورات دار الآفاق - بيروت

جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ﴾ (١)

قالت : فقلت : أفي هذا أستأمر أبوى ، فأني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، فقالت : ثم فعل أزواج رسول الله - ﷺ - مثل ما فعلت ﴾ متفق عليه

**والوجه من الحديث :**

أن الله - عز وجل - أمر رسوله - ﷺ - أن يخير أزواجه بين ، أمرين :

**الأول** : أن يردن الحياة الدنيا وزينتها فيطلقهن ويعطيهن حقهن في المتعة .

**والثاني** : أن يردن الله ورسوله والدار الآخرة ، ويخترن البقاء معه أزواجا له ، ولهن في الآخرة أجر عظيم .

فدل ذلك على أن للزوج الحق في تفويض الطلاق الى زوجته .

**المناقشة :**

ونوقش هذا الدليل : بأن تخيير النبى - ﷺ - لنسائه لا دليل فيه على جواز تفويض الطلاق للزوجه ، لآن تخييره - ﷺ - لنسائه بين أن يردن الله ورسوله فلا يطلقهن ، وأن يردن الحياة الدنيا

---

(١) سورة الأحزاب الأيتان ٢٨ - ٢٩

وزينتها فيطلقهن لا تأثير له ، لأنهن إن أردن الدنيا وزينتها طلقهن - ﷺ - من قبل نفسه مختارا للطلاق ، لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا ، [١] بدليل قوله تعالى : ﴿ فتعالين أمتعكن واسرحكن ﴾ [٢] '

**الجـــواب :**

وقد أجيب عن هذا : بأنه ﷺ لما فوض إليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض إليهن المسبب الذى هو الفراق [٣]

**وأما المنقول من الآثار :**

فقد روى أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال : كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس ، فقالت : لو أن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع ، قلت : فإن الذى بيدى من أمرك بيدك ، فقالت : فأنت طالق ثلاثا ، قال ابن مسعود : أراها واحدة وأنت أحق بها مادامت فىعدتها ، وسألقى أميرالمؤمنين عمر رضي الله عنه ثم لقيه فقص عليه القصة فقال : صنع الله بالرجال وفعل يعمدون إلى ما جعل الله فى أيديهم فيجعلونه بأيدى النساء ، ماذا قلت فيها ؟ قال : قلت أراها واحدة وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ،

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١٠/١٢٣ .

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٢٨ .

(٣) مغنى المحتاج جـ٣/٣٦٤ دا رالفكر - بيروت .

ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب ) [١]

**والوجه من الأثر :**

أن الرجل جعل ما كان بيده من أمر الطلاق لزوجته ، والمرأة طلقت نفسها ثلاثا ، وأقر ابن مسعود صحة طلاقها ، ووافقه عمر على ذلك وإن كانت واحدة ، فدل ذلك على جواز تفويض الطلاق للزوجة

**أدلة المذهب الثاني :**

وأصحاب هذا المذهب استدلوا على أنه لايجوز للرجل أن يفوض الطلاق لزوجته بالآثار :

١ ـ ماروى عن ابن جريج قال : سألت عبد الله بن طاووس كيف كان أبوك يقول فى رجل ملك أمر امرأته رجلا ؟ أيملك الرجل أن يطلقها ؟ قال : لا [٢]

٢ ـ ما روى أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : ﴿ ملكت امرأتى فطلقتنى ثلاثا ، فقال ابن عباس : خطأ ، الله نوءها عليك ، إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك ﴾ رواه البيهقى [٣]

---

(١) سنن البيهقى جـ٧/٣٤٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق جـ٧/٤

(٣) سنن البيهقى جـ٧/٣٤٩ ، مصنف عبد الرزاق جـ٦/٥٢٢

**والوجه من الأثرين :**

أن كليهما يدل على عدم تفويض الطلاق للمرأة ولا لغيرها ، وإذا فوض الرجل امرأته فى تطليق نفسها فطلقت لايقع طلاقها لأنها لاتملكه ٠

**المناقشة :**

ونوقش هذاالاستدلال بأنهما أثران لايقوى كل منهما حتى على فرض صحتهما أن يقف أمام السنة الصحيحة التى استدل بها الجمهور ٠

**الترجيح :**

بعد هذا البيان لمذاهب الفقهاء وأدلتهم فإن الذى يميل إليه القلب ما ذهب إليه جمهورالفقهاء من جواز تفويض الطلاق للمرأة لقوة أدلتهم ، ولأنه لو لم يكن جائزا لما خير النبى ﷺ نساءه ٠

*****

## المبحث الثاني
## صيغة التفويض ، ونوع الفرقة الواقعة بها

الصيغة التى ينعقد بها تفويض المرأة فىالطلاق قد تكون بلفظ صريح فيه لاتحتاج إلى نية ، وقد تكون بلفظ من ألفاظ الكناية التى لايقع بها الطلاق إلا بالنية .

فهذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول
### التفويض بلفظ الصريح

إذا فوض الرجل زوجته فىتطليق نفسها منه بقوله " طلقى نفسك" فطلقت الزوجة نفسها وقع طلاقها بلانية ؛ لأن اللفظ المستعمل فى الطلاق صريح [١]

إلاأن الشافعية هنا اشترطوا تطليقها علىالفور ؛ لأن التطليق هنا جواب للتمليك فكان كقبوله ، فإن أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب أوتخلل كلام أجنبى كثير بين تفويضه وتطليقها ، ثم طلقت نفسها لم تطلق .

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٢/٤٠٨ ، بدائع الصنائع جـ٣/١٦٥ ، مغنى المحتاج جـ٣/٣٦٥ ،كشاف القناع جـ٥/٢٥٦ .

فالقاعدة عند الشافعية فى ارتباط القبول بالإيجاب هى الفورية [١]

**نوع الفرقة الواقعة باللفظ الصريح :**

إذا فوض الرجل زوجته فى تطليق نفسها منه بقوله " طلقى نفسك " وقبلت المرأة فطلقت نفسها ، فإن نوع الفرقة يختلف باختلاف نية الزوج ، وإطلاق الصيغة وتقيدها •

**فهذه ثلاث مسائل :**

**المسألة الأولى : الصيغة المطلقة فى التفويض مع النية :**

إذا كانت الصيغة مطلقة فى التفويض ونوى إيقاع عدد معين من الطلاق وفعلت الزوجة وقع ما نواه من العدد ، فإن نوى الزوج تطليقها ثلاثا بأن قال لها " طلقى نفسك " ونوى ثلاثا ، فطلقت نفسها ثلاثا فهى ثلاث ، وإن نوى اثنتين وطلقت اثنتين وقع ما نواه ، وإن نوى واحدة فهى واحدة •

لأن الطلاق يكون واحدة واثنتين وثلاثة فأيهم نواه الزوج فقد نوى بلفظه ما احتمله والزوجة قد أوقعت ما هو داخل فى المفوض إليها[٢]

**المسألة الثانية : الصيغة المطلقة فى التفويض مع عدم النية :**

إذا كانت الصيغة مطلقة ولم ينو الزوج عددا معينا من الطلاق كأن

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٦٣ •

(٢) مغنى المحتاج جـ٣/٣٦٦

قال لها " طلقى نفسك " فقالت : طلقت نفسى ، وقعت طلقة واحدة رجعية ؛ لأن الطلاق عند الإطلاق وعدم بيان نوعه وعدده يتناول أقل ما يقع عليه لفظ الطلاق وهو الواحدة الرجعية ؛ ولأن الأمر المطلق بالفعل فى الشاهد ينصرف إلى ما هو المقصود من ذلك الفعل فى المتعارف منه [(١)]

**المسألة الثالثة : الصيغة المقيدة في التفويض :**

إذا كانت الصيغة مقيدة بعدد معين من الطلاق ، فإن الطلاق يقع بنفس التعيين فإن قال لها " طلقى نفسك ثلاثا " فقالت : طلقت نفسى ثلاثا ، وقع الطلاق ثلاثا ، اعتبارا بالقيد . [(٢)]

ولوقال لها " طلقى نفسك من ثلاث ما شئت " ، فلها أن تطلق نفسها واحدة واثنتين ، وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا ، ويقع الطلاق الذى تختاره المرأة من الثلاث . [(٣)]

ولو قال لها : " طلقى نفسك واحدة " ، فقالت : طلقت نفسى واحدة أوطلقت نفسى ولم تذكر العدد وقعت واحدة فقط ؛ لأن الطلاق يكون واحدة واثنتين وثلاثا ، فأيهم قيد الطلاق به اعتبر قيده .

---

(١) البدائع جـ٣/١٦٥ ، مغنى المحتاج جـ٣/٣٦٦ ، حاشية الدسوقى جـ٢/٤٠٦ ، المغنى جـ١٠/٣٩٤ .

(٢) البدائع جـ٣/١٧٢ .

(٣) المغنى جـ١٠/٣٩٤ .

**حكم مخالفة التفويض :**

إذا خالفت الزوجة زوجها فى وصف التفويض بأن قال لها : "طلقى نفسك ثلاثا" ، فطلقت نفسها واحدة ، فقد اختلف الفقهاء فى حكم ذلك علىمذهبين :

**المذهب الأول** : أن الطلاق هنا يقع واحدة ٠

إلى ذلك ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ٠

جاء فى بدائع الصنائع : " ولوقال لها : " طلقى نفسك ثلاثا ، فطلقت نفسها واحدة فهى واحدة فى قولهم جميعا ؛ لأن الزوج ملكها الثلاث ، ومالك الثلاث إذا أوقع واحدة تقع كالزوج [١]

وجاء فى مغنى المحتاج " ولو قال طلقى نفسك ثلاثا فوحدت، أى قالت : " طلقت نفسى واحدة فواحدة ؛ لأن ما أوقعته داخل فى المفوض إليها " [٢]

وجاء فىالمغنى : " وإن قال لها : طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع ؛ لأنها ملكت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة [٣]

**المذهب الثانى** : أن الزوجة إذا خالفت ما فوض إليها الزوج من الطلاق لايقع شيء ، إلى ذلك ذهب المالكية ٠

قال مالك فىالمدونة : " أرايت إن قال لها : أمرك بيدك فى أن

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١٧٢/٣

(٢) مغنىالمحتاج جـ ٣٦٦/٣ ٠

(٣) المغنى جـ ٣٩٤/١٠ ٠

تطلقى نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة ، قال : لايجوز لها ذلك " (١) .

**الأدلــة :**

* استدل أصحاب المذهب الأول على أن الواقع من الطلاق واحدة بالآتى :

أن الواحد داخل فى الثلاث ، وأن الزوج ملكها الثلاث ، ومالك الثلاث له أن يوقع الثلاث أو الاثنتين أوالواحدة كالزوج سواء بسواء ، ولأن ما أوقعته داخل فى المفوض إليها .

واستدل مالك على أنه لايقع شيء بالآتى :

أن الذى قال لامرأته طلقى نفسك ثلاثا ، فطلقت واحدة لم يملكها فى الواحدة ، وإنما ملكها فى الثلاث فقط ، فلا يكون لها أن تقضى فى الواحدة ؛ لأنها لم تملك فى الواحدة ، وإنما ملكت الثلاث ، فهى حينئذ لم تمتثل أمره .

**الراجح :**

والذى يميل إليه القلب ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم من أن الطلاق يقع واحدة ؛ لأنه ملكها ما يملك هو ، وإذا كان له أن يوقع من الثلاث واحدة كان لها أن توقع واحدة .

---

(١) المدونة للإمام مالك جـ٢/٢٧٥ .

* **حكم ما لوقال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا :**

إذا قال الزوج لزوجته : طلقى نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا فقد اختلف الفقهاء فى حكم ذلك علىمذهبين :

**المذهب الأول** : أنّ الطلاق يقع واحدة ٠

ذهب إلى ذلك المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبويوسف ومحمد من الحنفية ٠

قال مالك فى المدونة : " أرأيت لوملكها فطلقت نفسها ثلاثا ، فناكرها ، أتكون طالقا تطليقة ؟

قال : نعم ، كذلك قال مالك " (١)

وجاء فى موضع آخر قوله : " أرأيت أن لو قال لها " أنت طالق واحدة إن شئت فقالت : قد شئت ثلاثا ، قال : أراها واحدة " (٢)

وقال الخطيب الشربينى فىمغنى المحتاج : " ولو قال طلقى نفسك ثلاثا فوحدت ، أى قالت : طلقت نفسى واحدة ، أو عكسه كقوله : طلقى نفسك واحدة فثلثت ، أى قالت : طلقت نفسى ثلاثا ، فواحدة " (٣)

وقال ابن قدامة فىالمغنى : " وإن قال طلقى واحدة فطلقت ثلاثا ،

---

(١) المدونة لمالك جـ٢/٢٧٦ ٠

(٢) المدونة لمالك جـ٢/٢٧٨ ٠

(٣) مغنى المحتاج جـ٣/٣٦٦ ٠

وقعت واحدة " (١)

**المذهب الثاني** : أن التطليق هنا لايقع به شيء ٠

إلى ذلك ذهب أبو حنيفة ٠

قال الكاساني في البدائع : " ولو قال لها : طلقي نفسك واحدة ، فطلقت ثلاثا لم يقع شيء في قول أبي حنيفة ، وقال أبويوسف ومحمد يقع واحدة " (٢) ٠

**الأدلــــة :**

استدل المالكية ومن معهم على أن الواقع من الطلاق واحدة بالآتي:

أن الزوجة هنا أتت بما فوض الزوج إليها وزادت على القدر المفوض ، فيقع القدر المفوض وتلغو الزيادة ، وصار ذلك كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة ، فقالت : طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة أنه يقع واحدة ، وتلغو الزيادة كذا هنا ٠

واستدل أبوحنيفة على أن التطليق هنا لايقع به شيء بالآتي :

١ ـ أن المرأة بقولها : طلقت نفسي ثلاثا أعرضت عما فوض الزوج إليها فيبطل التفويض ، ويخرج الأمر من يدها ، كما لو اشتغلت بأمر آخر ، أو قامت من مجلسها ودلالة أنها أعرضت

---

(١) المغني لابن قدامة جـ١٠/٣٩٥ ٠

(٢) بدائع الصنائع جـ٣/١٨٠ ٠

عما فوض إليها أنه فوض إليها الواحدة وهى أتت بالثلاث ، والواحدة من الثلاث إن لم تكن غير الثلاث ؛ ولأن الثلاث غير الواحدة ذاتا ؛ لأن الواحدة منها والشيء لايكون غيرنفسه ، لكنها غير الواحدة لفظاً وحكما ووقتا ، والإعراض عما ملكت يوجب بطلان التمليك .

٢ ـ أنه لووقعت الواحدة ، إما أن تقع بطريق الأصالة مقصودا أوضمنا ، أوضرورة وقوع الثلاث، ولاسبيل إلى الأول لأنه لم يوجد إيقاع الواحدة لانعدام لفظها ووجود لفظ آخر ، ولاوجه للثانى ؛ لأنها لم تملك الثلاث إذ الزوج لم يملكها ذلك ، فلا تملك إيقاع الثلاث فلا يقع الثلاث ، فلاتقع الواحدة ضمنا ، كما لاوجه للثالث لأن الواحدة غير الثلاث فإذا أوقعت الثلاث فقد أعرضت عما فوض الزوج إليها فيبطل التفويض ، وهذا بخلاف ما إذا قال لها : طلقى نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة ؛ لأن هناك ما أعرضت عما فوض إليها لأنه فوض إليها الثلاث ، وتفويض الثلاث تفويض الواحدة فافترقا . (١)

*****

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٣/١٨١

## المطلب الثاني
## التفويض بلفظ الكناية

**ألفاظ الكناية في التفويض :**

ألفاظ التفويض التي تكون كناية في الطلاق لفظان هما :

١ - أمرك بيدك ٢ - اختاري نفسك [(١)]

**أولا : لفظ أمرك بيدك :**

وهو لفظ كناية من صيغ التفويض في الطلاق يحتاج إلى نية ، فإذا قال الرجل لامرأته : أمرك بيدك ينوي بذلك الطلاق ، فطلقت المرأة نفسها بناء على هذا التفويض وقع الطلاق . [(٢)]

**شروط التفويض بهذا اللفظ :**

ويشترط لوقوع الطلاق بهذا اللفظ شرطان :

**الشرط الأول** : نية الزوج .

والكناية - هنا - والتي تحتاج إلى نية إما أن تكون في جانب الزوج أو في جانب المرأة .

---

(١) بدائع الصناع جـ٣/١٦٥

(٢) منلا مسكين على متن الكنز للنسفي ص ١٠٤ - المبسوط جـ٦/٢٢١ ، شرح منح الجليل جـ٢/٢٨٥ ، مغني المحتاج جـ٣/٣٦٦ ، المغني جـ ١٠/٣٨٢ .

**الكناية في جانب الزوج :**

هذه الكناية اختلف فيها الفقهاء – هل تحتاج إلى نية أم لا ؟ على النحو التالى :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنها تفتقر إلى نية أو دلالة حال ، كما فى سائر الكنايات ، فان عدم لم يقع به الطلاق . (١)

وذهب مالك : إلى أنه لا يفتقر إلى نيه لأنه من الكنايات الظاهرة.(٢)

**الكناية في حق المرأة :**

واذا كان لفظ - الأمر باليد - كناية فى حق المرأة ، فهل يفتقر إلى نية منها أولا ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

**الأول** : أنه كناية فى حق المراة تفتقر إلى نيتها .

بذلك قال الشافعية والحنابلة . (٣)

واستدلوا على ذلك بقولهم : إنها موقعة للطلاق بلفظ الكناية ، فافتقر إلى نيتها ، كالزوج .

**الثاني** : لا يفتقر وقوع الطلاق هنا إلى نيتها إذا نوى الزوج .

بذلك قال المالكية والحنفية . (٤)

---

(١) المبسوط جـ ٢٢١/٦ ، مغنى المحتاج جـ ٣٦٦/٣ ، المغنى جـ١٠/٣٨٣ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ٢/٤٠٦ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

واستدلوا على ذلك بقولهم : إن الزوج علق الطلاق بفعل من جهتها ، فلم يفتقر إلى نيتها ، كما لو قال : إن تكلمت فأنت طالق ، فتكلمت .

## الشرط الثاني : علم المرأة

علم المراة يجعل الأمر بيدها وهى غائبة أو حاضرة لم تسمع ، لا يصير الأمر بيدها ما لم تسمع أو يبلغها الخبر ، لأن معنى صيرورة الأمر بيدها فى الطلاق هو : ثبوت الخيار لها ، وهو اختيارها نفسها بالطلاق ، أو زوجها بترك الطلاق اختيار الإيثار ، وهذا لايتحقق إلا بعد العلم بالتخيير ، فإذا علمت بالتخيير صار الأمر بيدها فى أى وقت علمت إن كان التفويض مطلقا عن الوقت ، وإن كان مؤقتا بوقت وعلمت فى شيء من الوقت صار الأمر بيدها، فإذا علمت بعد مضى الوقت كله لا يصير الأمر بيدها بهذا التفويض أبدا ، لأن ذلك علم لا ينفع ، لأن التفويض المؤقت بوقت ينتهى عند انتهاء الوقت ، فلو صار الأمر بيدها بعد ذلك لصار من غير تفويضه وهذا لا يجوز . [1]

## نوع الفرقة الناشئة عن جعل الأمر باليد :

يختلف نوع الفرقة الناشئة عن جعل الأمر باليد تبعا لاختلاف الصيغة ، لأن الصيغة ـ هنا ـ إما أن تكون مطلقة ، أو مقيدة ،

---

(١) بدائع الصنائع جـ٣/١٦٦ .

فتلك حالتان :

**الحالة الأولى : الفرقة الناشئة عن جعل الأمر باليد فى الصيغة المطلقة :**

إذا كانت الصيغة مطلقة ولم تحدد نوعا معينا من أنواع الطلاق فقد اختلف الفقهاء فى وصف الفرقة الناشئة عنها على مذهبين :

**المذهب الأول** : أن الفرقة المترتبة على جعل الأمر باليد فى الصيغة المطلقة تقع بائنة ، فإذا قال الزوج : أمرك بيدك فاختارت نفسها أبينت بواحدة ، أما إذا قرن به ذكر الطلاق بأن قال لها : أمرك بيدك فى تطليقه فاختارت نفسها وقعت واحدة رجعية .

الى ذلك ذهب الحنفية ، وروى ذلك عن على .

قال الكاسانى : " وأما الواقع بهذه الألفاظ التى تصلح جوابا فطلاق واحد بائن عندنا إن كان التفويض مطلقا عن قرينة الطلاق بأن قال لها : أمرك بيدك فى تطليقه فاختارت نفسها فهى واحدة يملك الرجعة فيها " . [١]

**المذهب الثاني** : أن الفرقة المترتبة على جعل الأمر باليد فى الصيغة المطلقة تقع رجعية .

الى ذلك ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . [٢]

---

(١) البدائع جـ٣/١٧٢ .

(٢) شرح منح الجليل جـ٢/٢٨٥ ، حواشى الشروانى وابن القاسم جـ٨/٢٥ ، كشاف القناع جزء ٥/٢٥٧ .

وروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وبه قال : عمر بن عبد العزيز ، والثورى ، وابن أبى ليلى ، واسحاق ، وأبوعبيد ، وأبو ثور ٠ (١)

قال مالك فى المدونة : " قلت : أرأيت إذ قال أمرك بيدك ، فطلقت نفسها واحدة ، أيملك الزوج الرجعة ، قال : نعم " (٢)

وقال الخطيب الشربينى : " ولو قال : جعلت كل أمر لى عليك بيدك ، كان كناية فى التفويض اليها ، وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا ما لم ينوها " (٣)

وقال ابن قدامة : " وجملة الأمر أن المملكة والمخيرة إذا قالت : اخترت نفسى ، فهى واحدة رجعية " (٤)

**الأدلــــــة :**

استدل الحنفية على أن الواقع بلفظ " جعل الأمر باليد " فى التفويض طلقة بائنة بالمعقول ، فقالوا : أن هذا اللفظ جواب الكناية والكنايات على أصلنا مبينات ، ولأن قوله ـ أمرك بيدك ـ جعل أمر نفسها بيدها ، فتصير عند اختيارها نفسها مالكة نفسها ، وإنما

---

(١) المغنى جـ١٠/٣٨٢ ٠

(٢) المدونة جـ٢/ ٢٦٨ ٠

(٣) مغنى المحتاج جـ٣/٣٦٦ ٠

(٤) المغنى جـ١٠/٣٨٢ ٠

تصير مالكة نفسها بالبائن لا بالرجعى .

كما استدلوا على أن الواقع به طلقة رجعية إذا قرن به ذكر الطلاق بقولهم : أن الزوج بذلك فوض اليها الصريح حيث نص عليه ، وبه تبين أنه ما ملكها نفسها وإنما ملكها التطليق وخيرها بين الفعل والترك

وقد عرفنا ذلك بنص كلامه ، بخلاف ما إذا أطلق ، لأنه لما أطلق فقد ملكها نفسها ، ولا تملك نفسها إلا بالبائن فافترقا .[1]

## أدلة المذهب الثاني :

استدل المالكية ومن معهم على أن الواقع بلفظ الأمر باليد فى التفويض طلقة رجعية بالمنقول من الأثر : فقد روى أن ابن مسعود جاءه رجل فقال : " كان بينى وبين امراتى بعض ما يكون بين الناس ، فقالت : لو أن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع ، قلت : فإن الذى بيدى من أمرك بيدك ، قالت : فأنت طالق ثلاثا ، قال ابن مسعود : أراها واحدة وأنت أحق بها مادامت فى العدة ، وسألقى أمير المؤمنين عمر ، ثم لقيه فقص عليه القصة فقال : صنع الله بالرجال وفعل ، يعمدون إلى ما جعل الله فى أيديهم فيجعلونه بأيدى النساء ، ماذا قلت فيها ؟

قال : قلت أراها واحدة وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ، ولو

---

(١) بدائع الصنائع جـ٣/١٧٢ .

رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب " . (١)

**والوجه من الأثر :**

أن الرجل جعل أمر إمراته بيدها مطلقا ولم يقيدها بشيء، والمرأة طلقت نفسها ثلاثا ، ولكن ابن مسعود لم يقرها إلا على طلقة واحدة رجعية ، ووافقه عمر بن الخطاب - ﷺ - فدل ذلك على أن الفرقة الناشئة عن جعل الأمر باليد في الصيغة المطلقة تقع واحدة رجعية .

**الراجح :**

والذى أميل إليه ما قال به المالكية ومن معهم لقوة دليلهم من الأثر، ولأن الزوج إذا أوقع الطلاق بنفسه ولم يحدد نوعا معينا من الطلقات تقع واحدة رجعية .

**الحالة الثانية : الفرقة الناشئة عن جعل الأمر باليد في الصيغة المقيدة :**

إذا كانت الصيغة في الأمر باليد مقيدة بعدد معين من الطلقات ، أو مطلقة ونوى الزوج إيقاع عدد معين من الطلقات ، وطلقت المرأة نفسها خلاف ما نوى الزوج أو حدده ، فقد اختلف الفقهاء في وصف الفرقة الناشئة عن هذا على النحو التالي :

---

(١) سنن البيهقي جـ٧/٣٤٧ .

- ذهب المالكية والشافعية ، وأكثر الحنفية ، ورواية للحنابلة أن الواقع هنا من الطلاق على حسب ما نوى الزوج رجعيا كان الطلاق أم بائنا ، واحدا كان أم أكثر .

يقول ابن رشد فى المقدمات : " فإذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فقد جعل بيدها ما كان بيده من طلاقها ، هذا ظاهر اللفظ ، ويحتمل أن يريد به واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، فإن كانت له نية فى ذلك قبلت منه مع يمينه ، وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت به من واحدة أو ثلاث " . (١)

ويقول الخطيب الشربينى : " ولو قال : جعلت كل أمر لى عليك بيدك كان كناية فى التفويض إليها ، وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا مالم ينوها " . (٢)

ويقول الكاسانى فى البدائع : " ولو قال أمرك بيدك ونوى الثلاث ، فطلقت نفسها ثلاثا ، كان ثلاثا ، لأنه جعل أمرها بيدها مطلقا ، فيحتمل الواحد ويحتمل الثلاث ، فإذا نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله مطلق الأمر فصحت نيته ". (٣)

وجاء فى المغنى : " قال القاضى : ونقل عبد الله عن أحمد ما يدل على أنه إذا نوى واحدة فهى واحدة ، لأنه نوع تخيير فيرجع

---

(١) المقدمات لابن رشد جـ٢/٢٧١ ، المدونة الكبرى لمالك جـ٢/٢٨٧ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٣/٣٦٦ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٣/١٧٢ .

إلى نيته " . [١]

وذهب الحنابلة فى الرواية الثانية : أن ـ هنا ـ من الطلاق يقع على حسب نية الزوجة ، فإذا جعل الزوج الأمر بيدها ونوى عددا معينا من الطلاق ، وطلقت المرأة نفسها خلاف ما نوى الزوج ، فإن الطلاق يقع على حسب نية الزوجة ، فإذا قال : أمرك بيدك مطلقا ونوى تطليقة واحدة ، وطلقت المرأة ثلاثا ، وقع الطلاق ثلاثا ، وبه قال : عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وروى ذلك عن على ، وفضالة بن عبيد ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والزهرى . [٢]

واستدلوا على ذلك بقولهم : أنه لفظ يقتضى العموم فى جميع أمرها ، لأنه إسم جنس مضاف ، فيتناول الطلقات الثلاث ، كما لو قال : طلقى نفسك ما شئت ، ولا يقبل قوله : أردت واحدة ، لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ ، ولأنه من الكنايات الظاهرة ، والكنايات الظاهرة تقتضى الثلاث .

واستدل المالكية ومن معهم على أن الواقع من الطلاق يكون على حسب نية الزوج بقولهم :

إن قول الزوج : أمرك بيدك نوع تخيير ، فيرجع إلى نيته فيه ،

---

(١) المغنى جـ١٠/٣٨٤ .

(٢) المغنى جـ٢/٣٨٤ .

كقوله : اختارى . [١]

**الـــراجـــح :**

وهذا الذى يميل إليه القلب ، لأن الزوج هو الذى يملك الطلاق ، وقد فوضه إليها بنيته ، فيقع من الطلاق ما نواه هو لا ما نوته .

**ثـــانيـــا : لفظ اختارى نفسك :**

اختارى نفسك من صيغ التفويض فى الطلاق ومن كناياته ، فإذا نوى الزوج تفويض الطلاق إلى الزوجة بهذا اللفظ كان لها الحق فى تطليق نفسها ، وإذا لم ينو التفويض إليها لم يكن لها الحق فى التطليق .

وكون التخيير من ألفاظ الطلاق أمر ثبت بالمنقول والمعقول :

١- **المنقول من الكتاب** : وهو قوله تعالى : ﴿ ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ﴾ [٢]

**والوجه من الآية :**

أن الله تعالى أمر رسوله - ﷺ - بتخيير نسائه بين فراقه ﷺ،

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) سورة الأحزاب الأيتان ٢٨ - ٢٩ .

وبين بقائهن معه على النكاح ، والنبى - ﷺ - خيرهن على ذلك ، فلو لم تقع الفرقة به لم يكن للأمر بالتخيير معنى .[1]

٢- **المنقول من السنة** : روى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: ﴿ لما أمر رسول الله - ﷺ - بتخيير أزواجه بدأ بى فقال : ياعائشة إنى ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تعجلى حتى تستأمرى أبويك ، قالت : وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، قالت : ثم قال : " إن الله عز وجل قال لى : ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ﴾ فقلت : أفى هذا أستأمر أبوى فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت : ثم فعل أزواج رسول الله - ﷺ - مثل ما فعلت ﴾ متفق عليه .[2]

وفى رواية : فقالت : " بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وفعل سائر أزواجه مثل ما فعلت " .[3]

**والوجه من الحديث :**

دل الحديث على أن لفظ التخيير يوجب الخيار بين التفريق والبقاء

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٧/٥٤٢٢ ، بدائع الصنائع جـ٣/١٧٣ .

(٢) صحيح البخارى فى باب الغرفة والعلية المشرفة من كتاب المظالم جـ٣/١٧٦ ، جـ٦/١٤٧ ، صحيح مسلم باب تخيير المرأة لا يكون طلاقا إلا بالنية جـ٢/١١٠٤ .

(٣) عارضة الأحوذى جـ٥/١٣٨ ، المجتبى جـ٦/٤٦ .

على النكاح • [١]

٣ـ **الإجماع** : وقد روى عن جماعة من الصحابة منهم عمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ،وجابر ، وعائشة رضى الله عنهم ولم نجد لهم فى الصحابة مخالفا فكان إجماعا •

٤ـ **أما المعقول فكان بالقياس** : وهو أن هذا الخيار مثل الخيارات الطارئة على النكاح كخيار المعتقة ، وامرأة العنين ، فكما أن الفرقة تقع بذلك الخيار ، فكذا بهذا •

**شرط التفويض بلفظ التخيير :**

اشترط الفقهاء لصحة التفويض بلفظ التخيير " إضافة النفس إليه فى أحد الكلامين " ، إما فى تفويض الزوج ، وإما فى جواب المرأة بأن يقول لها : اختارى نفسك ، وتقول : اخترت ، أو يقول لها : اختارى ، فتقول : اخترت نفسى •

أما إذا ذكر لفظ التخيير بدون إضافة النفس ، مثل أن يقول لها : اختارى ، فتقول : اخترت ، فإنه لا يعد طلاقا ، ولا يقع به فرقة .

**اعتراض :**

فإن قيل: إن القياس يأبى أن يقع بلفظ التخيير فرقة لأنه ليس من

---

(١) بدائع الصنائع جـ٣/١٧٣ •

ألفاظ الطلاق لغة ، ألا ترى أن الزوج لا يملك إيقاع الطلاق بهذا اللفظ بنفسه ، فكيف يملك تفويضه إلى غيره ؟ .

**الجـواب :**

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن القياس وإن كان يأبى ذلـك إلا أنـه جعل من ألفاظ الطلاق شرعا بقوله تعالى : ﴿ ياأيها النبى قل لأزواجك ..... الآية ﴾ وإذا ورد النقل بطل العقل . [١]

## نوع الفرقة الناشئة عن لفظ اختارى نفسك :

يختلف نوع الفرقة الناشئة عن لفظ " اختارى نفسك " تبعا لنـوع صيغة التفويض فى الإطلاق والتقييد ، فتلك حالتان :

**الحالة الأولى : نوع الفرقة الناشئة عن لفظ اختارى نفسك فى التفويض المطلق :**

إذا كانت صيغة التفويض فى التخيير مطلقة ، ولم يحدد الزوج فيها نوعا معينا من الطلاق ، ولم ينو نوعا معينا منه ، كأن يقول الزوج اختارى نفسك ، وتجيب الزوجة : اخترت نفسى ، فقد اختلف الفقهاء فى نوع الفرقة الناشئة عن هذا التفويض إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** إن الفرقة الناشئة عن التخيير فى التفويض المطلق

---

(١) بدائع الصنائع جـ٣/١٧٣ .

تقع واحدة بائنة بشرط أن تكون الصيغة خالية عن قرينة الطلاق ، فإن كانت وقعت رجعية ٠

بذلك قال الحنفية :

قال الكسانى فى بدائعه : " فإن كان التخيير واحدا ولم يذكر الثلاث فى التخيير فلا يقع إلا طلاق واحد وإن نوى الثلاث فى التخيير ، ويكون بائنا عندنا إن كان التفويض مطلقا عن قرينةالطلاق ٠ (١)

**القول الثاني** : أن الفرقة الناشئة عن التخيير فى التفويض المطلق إذا كانت المخيرة مدخولا بها ثلاث طلقات ، وإن كانت غير مدخول بها بانت بواحدة ٠

بذلك قال المالكية :

قال ابن عرفه فى حاشيته : " وإن قال لها: اختارى نفسك فقالت : أردت واحدة ، بطلت تلك الواحدة فى التخيير فى المدخول بها بل يبطل التخيير من أصله " (٢)

**القول الثالث**: أن الفرقة الناشئة عن التخيير فى التفويض المطلق طلقة رجعية ٠

بذلك قال الشافعية ، والحنابلة ، وهو قول عائشة وابن مسعودوابن عمر وزيد بن ثابت ٠

قال الخطيب فى مغنى المحتاج : " وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا

---

(١) منلا مسكين على متن الكنز للنسفى ص١٠٤ ، بدائع الصنائع جـ٣/١٧٤ ٠

(٢) حاشية الدسوقىجـ٢/٤٠٩ ـ ٤١٠ ٠

ما لم ينوها " (١)

وقال البهوتى فى كشافه : " وإن قال لها: اختارى نفسك لم يكن لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة ، وتقع رجعية " . (٢)

**الأدلــــة :**

استدل الحنفية على أن الواقع بهذا التفويض طلقة بائنة إن كان التفويض خاليا عن قرينة الطلاق بقولهم أن الزوج خيرها بين أن تختار نفسها لنفسها وبين أن تختار نفسها لزوجها فإذا اختارت نفسها لنفسها لو كان الواقع رجعيا لم يكن اختيارها نفسها لنفسها بل لزوجها ، إذ لزوجها أن يراجعها شاءت أو أبت .

كما استدلوا على كونها طلقة رجعية إن كان التفويض مقرونا بذكر الطلاق بقولهم : " إن قال لها : اختارى الطلاق ، فقالت: اخترت الطلاق ، فهى واحدة رجعية ، لأنه لما صرح بالطلاق فقد خيرها بين نفسها بتطليقة رجعية ، وبين رد التطليقة ، كما فى قوله : أمرك بيدك (٣)

واستدل المالكية على أن الفرقة الواقعة بهذا التفويض ثلاثا إذا كانت المخيرة مدخولا بها بقولهم:

" إن المدخول بها لا تقضى فى التخيير إلا بالثلاث، ولا مناكرة له

---

(١) مغنى المحتاج جـ٣/٣٦٦ .

(٢) كشاف القناع جـ٥/٢٥٥ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٣/١٧٥ .

فيها ، فإذا قضت بأقل منهابطل تخييرها " .[١]

**ويؤخذ على هذا الإستدلال :**

بأن الزوجة لم تطلق نفسها بلفظ الثلاث ولا نوت ذلك ، فلم تطلق ثلاثا .[٢]

كما استدلوا على أنها طلقة بائنة فى غير المدخول بها بقولهم :إن الواحدة البائنة هى الأصل فتلزم فى التخيير كما تلزم فى التمليك.[٣]

واستدل الشافعية ومن معهم على أن الواقع بهذا التفويض طلقة واحدة رجعية بقولهم :

" أن قوله : اختارى ، يعتبر تفويضا مطلقا ، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وهو طلقة رجعية ، ولأنها بغير عوض .[٤]

**الحالة الثانية** : نوع الفرقة الناشئة عن لفظ اختارى نفسك فى التفويض المقيد : إذا كان لفظ التخيير مقيدا بنوع معين من أنواع الطلاق ، واختارت المرأة نفسها ، كانت الفرقة بينهما على حسب ما ذكرنا .

فإن قال الزوج لزوجته : اختارى واحدة رجعية ، وقالت الزوجة:

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٢/٤٠٩ ـ ٤١٠ .

(٢) المغنى جـ١٠/٣٨٨ .

(٣) حاشية الدسوقى جـ٢/٤١٠ .

(٤) كشاف القناع جـ٥/٢٥٥ .

اخترت نفسى أو اخترت فقط وقعت طلقة رجعية .

وإن قال لها : اختارى واحدة بائنة ، وقالت الزوجة اخترت فقط ، أو قالت اخترت نفسي ، وقعت طلقة واحدة بائنة .[1]

وإن قال لها : إختارى ثلاث تطليقات فقالت: اخترت ثلاثا وقع الثلاث .

أما إذا قال لها : اختارى ثلاث تطليقات فاختارت أقل منهما واحدة أو اثنتين فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

**القول الأول** : أن الزوجة إذا اختارت أقل مما ذكره الزوج وقع ما طلقته الزوجة .

بذلك قال الحنفية ، والشافعية والحنابلة .[2]

واستدلوا على ذلك بقولهم :

إن قول الزوج فقط لا يقع به الطلاق ، إنما يقع بتطليقها ، وإذا لم تطلق لا يقع شيء ، لأن التفويض إليها ، فيقع بقولها .

**القول الثاني** : أن الزوج إذا قال لزوجته : اختارى ثلاثا فخالفته واختارت واحدة أو اثنين لم يقع بذلك الاختيار شيء سواء كان مدخولا بها أو لا .

---

(١) المدونة جـ٢/٢٦٨ ، البدائع جـ٣/١٧٥ ، كشاف القناع جـ٥/٢٥٥ .

(٢) الهداية شرح البداية جـ١/٢٤٣ ، مغنى المحتاج جـ٣/٣٦٦ ، كشاف القناع جـ٥/٢٥٥ .

بذلك قال مالك ٠ [١]

واستدل مالك على ذلك بقوله : " أن الزوجة عدلت عما جعله لها الشارع وهو الثلاث فقضت بأقل ، فيبطل ما بيدها وما قضت به " ثم قال ابن عرفه : " والراجح فى هذا الفرع أنه يبطل ما قضت به فقط دون ما بيدها ، فلها الرجوع والقضاء بالثلاث ٠

والذى أميل إليه ما قال به الحنفية ومن معهم من أن نوع الفرقة متحدد بقولها لأنه فوض إليها الطلاق ، والمفوض إليه إنما تلزمه الحقوق بقوله ٠

**تحرير أقوال الصحابة رضوان الله عليهم فى مسألة التخيير :**

اختلفت الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فيمن خير امرأته فاختارت زوجها أو اختارت نفسها علىالنحو التالى :

١ ـ إذا اختارت زوجها ، قال بعضهم لايقع شيء ، منهم عمر ،وعبد الله بن مسعود ، وأبىالدرداء وزيد بن ثابت ٠

وروى عن على ـ ﷺ ـ أنها إذااختارت زوجها يقع تطليقة رجعية ٠

**والترجيح** : لقول الأولين ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقا .[٢]

---

(١) شرح منح الجليل جـ٢/٢٨٩ ٠ حاشية الدسوقى جـ٢/٤١١ ٠

(٢) سنن الدرامى باب الخيار من كتاب الطلاق جـ ٢/١٦٢ ،سنن البيهقى جـ٧/٣٤٥

وعن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن الرجل يخير امرأته يكون طلاقا ؟ فقالت : خيرنا رسول الله ﷺ فكان طلاقا " ٠

ولأن التخيير إثبات الخيار فى الفراق ، والبقاء على النكاح ، واختيارها زوجها دليل الإعراض عن ترك النكاح ، والإعراض عن ترك النكاح استيفاء النكاح فكيف يكون طلاقا ٠ (١)

٢ـ وإذا اختارت نفسها قال بعضهم : هى واحدة بائنة ، وهو إحدى الروايتين عن على ، وقال بعضهم : هى واحدة رجعية ٠ وقال زيد ابن ثابت ـ رضي الله عنه ـ إذا اختارت نفسها فهو ثلاث ٠

**والترجيح** : لقول من يقول يقع بائنا لا رجعيا ولا ثلاث ، أما وقوع البائن فلأن الزوج خيرها بين أن تختار نفسها لنفسها ، وبين أن تختار نفسها لزوجها ، فإذا اختارت نفسها لنفسها لو كان الواقع رجعيا لم يكن اختيارها نفسها لنفسها بل لزوجها ، و لزوجها أن يراجعها شاءت أو أبت ٠

وأما عدم وقوع الثلاث فلأن القياس أنه لا يقع بالاختيار شيء لأنه ليس من ألفاظ الطلاق ، وإنما جعل طلاقا بالشرع ضرورة صحة التخيير ، وحق الضرورة يصير مقضيا بالواحدة البائنة ٠

---

(١) بدائع الصنائع جـ٣/١٧٤ ـ ١٧٥ ٠

## المطلب الثالث
## حكم اختيار المرأة زوجها عند الفقهاء

اختلف الفقهاء القائلون بجواز تفويض الطلاق للزوجة فى حكم اختيار المرأة لزوجها ، هل يقع به طلاق أم لا ؟ على قولين :

**القول الأول** : أن إختيار المرأة لزوجها لا يعد طلاقا ، ولا يقع به شىء .

بذلك قال المالكية ، والشافعية ، والحنفية، والحنابلة فى رواية ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة . (١)

يقول الفقيه الخرشى فى شرحه : وإن قالت : اخترت زوجى لم يقع عليه طلاق " (٢)

ويقول ابن رشد فى البداية : " وجمهور العلماء على أن المرأة إذا اختارت زوجها أنه ليس بطلاق " (٣)

ويقول الخطيب الشربينى : " وإلا بأن لم ينويا أو أحدهما فلا يقع ، لأنه إن لم ينو هو فلا تفويض ، وإن لم تنو هى فلا تطليق ، إذ

---

(١) شرح منح الجليل جـ٢/٢٩٠ ، مغنى المحتاج جـ٣/٣٦٦ ، بدائع الصنائع جـ٣/١٧٤ المغنى جـ١٠/٣٩١ .

(٢) شرح الخرشى جـ٤/٧٦ .

(٣) بداية المجتهد جـ٢/٥٥ .

الطلاق لايقع بهذا اللفظ وحده " .

ويقول الكاساني : " وإن اختارت زوجها لايقع شيء " .

ويقول ابن قدامه : " وإن خيرها فاختارت زوجها ، أو ردت الخيار ، أو الأمر ، لم يقع شيء ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة " .

**القول الثاني** :" إن اختيار المرأة لزوجها يقع بها طلقة رجعية " . بذلك قال الحنابلة في رواية إسحاق بن منصور عن أحمد . (١)

**الأدلـــة** :

استدل أصحاب القول الأول على اختيار المرأة زوجها لا يقع به شيء بالمنقول والمعقول :

**المنقول من السنة** : روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : ﴿ خيرنا رسول الله ـ ﷺ ـ فاخترناه فلم يعد طلاقا ﴾ . (٢)

**والوجه من الحديث** :

أن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ تخبر أن رسول الله ـ ﷺ ـ خيرها وأزواجه فاخترنه ولم يعد ذلك طلاقا ، فدل ذلك على أن اختيار المرأة زوجها لا يعد طلاقا .

---

(١) المغنى جـ١٠/٣٩١ .

(٢) صحيح مسلم جـ٤/١٨٧ .

**وأما المنقول من الأثر** : فبما روى عن أبى هريره وابن عمر أنهما سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها ، فترد ذلك إليه ، ولا تقضى فيه شيئا ؟ فقالا : ليس ذلك بطلاق " [١]

**والوجه منه** :

أن اختيار المرأة زوجها ، وعدم مفارقتها إياه ، لا يعد طلاقا .

**وأما المعقول فمن وجوه** :

**أولها** : أن المرأة هنا مخيرة اختارت النكاح ، فلم يقع بها الطلاق كالمعتقة تحت عبد . [٢]

**الثاني** : أن التخير إثبات الخيار فى الفراق والبقاء على النكاح ، واختيارها زوجها دليل الإعراض عن ترك النكاح ، والإعراض عن ترك النكاح استبقاء النكاح ، فكيف يكون طلاقا ؟ . [٣]

**الثالث** : أن التفويض توكيل رده الوكيل ، أو تمليك لم يقبله المملك فلم يقع به شيء كسائر التوكيلات .

واستدل اسحاق بن منصور لروايته عن أحمد بقوله : إن التخيير كناية نوى بها الطلاق ، فوقع بها بمجردها ، كسائر كناياته .

**والترجيح** : يصار إلى ما ذهب إليه المالكيةومن معهم أن اختيار المرأة زوجها لا يعد طلاقا وذلك لقوة أدلتهم من المنقول والمعقول

---

(١) موطأ مالك ص ٣٤٣ طبعة دار الشعب .

(٢) المغنى جـ١٠/٣٩٢ .

(٣) بدائع الصنائع جـ١٠/١٧٥ .

## المبحث الثالث
## حكم الرجوع في التفويض

إذا فوض الزوج زوجته فى الطلاق وجعل أمرها بيدها أو باختيارها ، وقبل أن تقضى أوتختار أراد الزوج الرجوع فى تفويضه ، فهل يبطل التفويض وينعدم حق المرأة فى التطليق أو الخيار أم لا ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول** : أن رجوع الزوج عن التفويض غير جائز ، ولا يبطل حق الزوجة فى التطليق أو الخيار ، وإن اختارت نفسها بعد رجوع الزوج عن التفويض ، وقع الطلاق .

إلى ذلك ذهب المالكية ، والحنفية ، وهو قول الزهرى والثورى .

قال مالك فى المدونة : " وإن قال : اختارى ، ثم قال : قد رجعت فى أمرى ، وقال ذلك قبل أن تثبت طلاقها ، وقبل أن يفترقا ، وقبل أن يتكلم بشيء ، فليس ذلك إليه ، ولا له ، حتى تبين منه"[1]

وقال الكاسانى فيبدائعه : " أما بيان صفته فهو أنه لازم من جانب الزوج حتى لا يملك الرجوع عنه ،[2]غير لازم فى حق المرأة

---

(١) مدونة مالك جـ٢/٢٧٥ .

(٢) البدائع جـ/١٦٥ .

حتى تملك رده صريحا أو دلالة " [١]

**المذهب الثاني** : أن رجوع الزوج فى تفويض زوجته قبل أن تقضى أو تختار نفسها أو زوجها جائز ، ويبطل التفويض، وأن الزوجة إذا طلقت، نفسها أو اختارت نفسها بعد الرجوع لم يقع بذلك شيء سواء علمت برجوع الزوج فى التفويض أم ٠ لا ٠

إلى ذلك ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وهو قول عطاء ، ومجاهد ، والشعبى، والنخعى ٠

قال الخطيب الشربينى : " وعلى القولين التمليك والتوكيل، له الرجوع عن التفويض قبل تطليقها ، لأن التملك والتوكيل يجوز الرجوع فيهما قبل القبول ، فإذا رجع ثم طلقت لم يقع ، علمت برجوعه أم لا " [٢]

وقال البهوتى فى كشافه : " وإن جعل الخيار لها اليوم كله أو جعل أمرها بيدها ، فردته أو رجع فيه ، أو وطئها، بطل خيارها ، لأنه توكيل وقد رجع فيه ٠ [٣]

**الأدلـــــة :**

استدل المالكية ومن معهم على أن رجوع الزوج عن التفويض غير جائز بقولهم :

---

(١) البدائع جـ٣/١٧٠ ٠

(٢) مغنى المحتاج جـ٣/٣٦٥ ٠

(٣) كشاف القناع جـ٥/٢٦٥ ٠

" أن الزوج ملك زوجته الطلاق ، ومن ملك غيره شيئا فقد زالت ولايته عن الملك ، فلا يملك إبطاله بالرجوع " .

**المناقشـــة :**

ونوقش هذا الدليل بالآتى : أن القول بأن التفويض تملك لا يصح ، لأن الطلاق لا يصح تمليكه ، ولا ينتقل عن الزوج ، وإنما ينوب فيه غيره ، فإذا استناب غيره فيه كان توكيلا لا غير .
وإذا سلمنا أنه تمليك ، فالتملك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به كالبيع . (١)

**الدفـــع :**

ودفعت هذه المناقشة بأن قياس التمليك فى التفويض على التمليك فى البيع قياس مع الفارق والفرق بينهما هو :
أن الإيجاب فى البيع من البائع ليس بتمليك بل هو أحد ركنى العقد فاحتمل الرجوع عنه ، بخلاف التمليك فى التفويض حيث لا يملك الرجوع عنه ، لأن الطلاق بعد وجوده لا يحتمل الرجوع ، فكذا بعد إيجابه فافترقا . (٢)
واستدل أصحاب المذهب الثانى على أن رجوع الزوج عن

---

(١) المغنى جـ١٠/٣٩٢ .
(٢) بدائع الصناع جـ٣٣/١٦٥ .

التفويض يجوز ويبطل التفويض بقولهم :

إن التفويض توكيل ، فكان له الرجوع فيه ، كالتوكيل فى البيع ، وكما لو خاطب بذلك أجنبيا ٠

## المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن قياس التوكيل فى التفويض على التوكيل فى البيع بجامع أن كلا منهما يجوز الرجوع فيه قياس مع الفارق، والفرق بينهما هو :

أن حقوق العقد فى التوكيل بالبيع ترجع إلى الوكيل ، بخلاف التفويض المتضمن معنى التوكيل فإن الحقوق فيه تعود إلى المفوض " الموكل " فافترقا ٠

## الراجح :

وما يرجح من القولين ما ذهب إليه المالكية ومن معهم أن رجوع الزوج فى التفويض غير جائز وذلك لقوة أدلتهم ٠

# المبحث الرابع
# أثر الإطلاق والتقييد فى صيغة التفويض

صيغة تفويض الطلاق إلى الزوجة قد تكون مطلقة خالية عن تحديد زمن معين ، وقد تكون مقيدة بزمن ، هذا الزمن قد يكون محددا ، وقد يكون مطلقا ، فتلك حالات ثلاث :

**الحالة الأولى : الصيغة المطلقة في التفويض :**

إذا كانت صيغة التفويض مطلقة خالية عن تحديد زمن معين كأن يقول لها : أمرك بيدك ، أو اختارى نفسك ، أو طلقى نفسك ، فهل التفويض فيها يجب على الفور أم على التراخى ؟

**اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :**

**القول الأول** : أن التفويض يبقى أثره ما دام مجلس التفويض باقيا فللزوجة أن تطلق نفسها أو تختار ما دامت فى مجلسها ، فإن قامت عن مجلسها بطل تفويض الزوج ٠

بذلك قال الحنفية ، والشافعية ، والمالكية فى رواية ٠ [1]

قال الكسانى فى بدائعه : " فإن كان مطلقا بأن قال : أمرك بيدك فشرط بقاء حكمه بقاء المجلس ، وهو مجلس علمها بالتفويض ،

---

(١) الهداية شرح البداية جـ ٢٤٦/١ ، مغنى المحتاج جـ ٣٦٥/٣ ، المدونة جـ ٢٧١/٢ ٠

فما دامت فى مجلسها فالأمر بيدها " . [١]

وقال الشيرازى فى المهذب : " وإذا فوض الطلاق إليها ، فالمنصوص أن لها أن تطلق ما لم يتفرقا عن المجلس أو يحدث ما يقطع ذلك " . [٢]

وقال مالك فى المدونة : " قلت : أرأيت إن قال لها : أنت طالق إن شئت ، أو اختارى ، أو أمرك بيدك أيكون ذلك لها إن قامت من مجلسها فى قول مالك أم ، لا ؟ قال : كان مالك مرة يقول : ذلك لها ما دامت فى مجلسه ، فإن تفرقا فلا شىء لها " . [٣]

**القول الثاني** : أن التفويض إذا كان بلفظ طلقى نفسك ، أو أمرك بيدك ، فإن التفويض يبقى أثره إلى الأبد ولا يتقيد ذلك بالمجلس . بذلك قال الحنابلة ، وابو ثور ، وابن المنذر ، والحكم ، وروى ذلك عن على .

قال ابن قدامه فى المغنى : " وإذا قال لها : أمرك بيدك ، فهو بيدها وإن تطاول ، ما لم يفسخ أو يطأها " وقال أيضا : " ومتى جعل أمر امرأته بيدها ، فهو بيدها أبدا ولا يتقيد ذلك بالمجلس [٤]

أما إذا كان التفويض بلفظ التخيير فإن أثر التفويض يكون على

---

(١) البدائع جـ٣/١٦٦ .

(٢) المهذب للشيرازى جـ٢/١٠٦ .

(٣) المدونة لمالك جـ٢/٢٧١ .

(٤) المغنى جـ١٠/٣٨١ .

الفور ، فإن اختارت بعد التفويض مباشرة وإلا فلا خيار لها بعده.
جاء في المغني : " ولو خيرها ، فاختارت فرقته من وقتها ، وإلا فلا خيار لها " .[1]

**القول الثالث** : إن المخيرة لها الحق في الخيار في المجلس وبعده وإن تفرقا من المجلس ما لم يوقفها السلطان ، أو تترك زوجها يطؤها " [2] بذلك قال مالك في الرواة الثانية ، وهو قول الزهري ، وقتادة وأبي عبيد .

قال ابن رشد في مقدماته : وقال مالك في آخر زمانه : المملكة والخيرة بيدها وإن تفرقا فيالمجلس ما لم يوقفهما السلطان ، أو تتركه يطؤها .

## الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول على أن أثر التفويض يقتصر على المجلس فقط بالمنقول والمعقول :

**المنقول من الأثر منه :**

١ـ ما روى عن جابر بن عبد الله قال : " إذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك ، فلا خيار لها " .

٢ـ ما روى عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان قالا : " أيما رجل ملك امرأته أمرها أو خيرها ، ثم

---

(١) المغني جـ١٠/٣٨٧ .

(٢) مقدمات ابن رشد جـ٣/٢٧٢ .

افترقا من ذلك المجلس، فليس لها خيار، وأمرها إلى زوجها " [١]

**والوجه من الأثرين** :

أنهما يدلان بمنطوقهما على أن أثر التفويض يقتصر على المجلس فقط .

**أما المعقول فقد قالوا فيه** :

إن جعل الأمر بيدها تمليك الطلاق منها ، لأنه جعل أمرها في الطلاق بيدها تتصرف فيه برأيها وتدبيرها كيف شاءت بمشيئته الإيثار ، والزوج يملك التطليق بنفسه ، فيملك تمليكه من غيره ، فصارت مالكة للطلاق بتمليك الزوج ، وجواب التمليك مقيد بالمجلس كما في قبول البيع وغيره ، وسواء قصر المجلس أو طال ، لأن ساعات المجلس جعلت كساعة واحدة ، لأن اعتبار المجلس للحاجة إلى التأمل والتفكير ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات ولا ضابط له إلا المجلس ، ولهذا قدر به . [٢]

واستدل أصحاب القول الثاني على أن أثر التفويض لا يتقيد بالمجلس ، بل للمفوضة ذلك أبدا بالمنقول والمعقول:

**أما المنقول من الأثر فهو** : ما روى أن عليا ـ رضي الله عنه ـ قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال " هو لها حتى تنكل " .

---

(١) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية جـ٣/٢٢٩ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٣/١٦٦ .

وفى رواية : " هو بيدها حتى تتكلم " .[١]

قال الخرقى فى المغنى تعليقا على هذا الأثر : ولا نعرف له فى الصحابة مخالفا ، فيكون إجماعا " .[٢]

وفى تعليق الخرقى على الأثر نظر ، لأن المروى عن بعض الصحابة خلاف ذلك .

**<u>والوجه من الأثر</u>** :

أن أثر التفويض فى جعل الأمر باليد لا يقتصر على المجلس بدليل أن عليا ـ ﷺ ـ جعله حتى النكول .

**<u>وأما استدلالهم بالمعقول فقد قالوا فيه</u>** : " إن الأمر باليد نوع توكيل فى الطلاق ، فكان على التراخى ، كما لو جعله لأجنبى ، والتوكيل يعم الزمان ما لم يقيده بقيد .[٣]

واستدل الحنابلة على أن التفويض إذا كان بلفظ التخيير فإن أثره يجب على الفور بالمنقول والمعقول :

**<u>أما المنقول من الأثر فهو</u>** : ما روى عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا: " أيما رجل ملك امراته أمرها أو خيرها ، ثم افترقا من ذلك المجلس ، فليس لها خيار وأمرها إلى

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ٦/٥٢٦ .

(٢) المغنى جـ١٠/٣٨١ .

(٣) المغنى جـ١٠/٣٨١ ـ ٣٨٨ .

زوجها " . [١]

**والوجه من الأثر :**

أن قضاء عمر وعثمان ـ رضى الله عنهما ـ فى أن المخيرة لها الخيار ما دامت فى المجلس يدل على أثر التفويض يجب أن يكون على الفور .

**المناقشـــــــة :**

ويمكن مناقشة الاستدلال بالأثر بأنه لا يدل على أن أثر التفويض يجب على الفور ، بل يدل على أن أثره يمتد زمن المجلس بأكمله بدليل قوله : " ثم افترقا من ذلك المجلس ، فليس لها خيار " .

**وأما المعقول فقد قالوا فيه:** " إن الخيار تمليك فكان على الفور كخيار القبول "

**المناقشـــــــة :**

ونوقش هذا الدليل بأن القول أن الخيار تمليك لا يصح ، لأن الطلاق لا يصح تمليكه ، ولا ينتقل عن الزوج ، وإنما ينوب فيه غيره ، فإذا استناب غيره فيه كان توكيلا ، والتوكيل يعم الزمان ما لم يقيده بقيده .

واستدل أصحاب القول الثالث على أن المخيرة لها الحق فى التفريق فى المجلس وبعده بالمنقول والمعقول :

---

(١) نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية جـ٣/٢٢٩ .

**أما المنقول من السنة فهو:**

ما ورد عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - أنه لما خيرها رسول الله - ﷺ - قال لها : " إنى ذاكر لك أمرا ، فلا عليك ألا تعجلى حتى تستأمرى أبويك " (١)

**والوجه من الحديث :**

أن رسول الله - ﷺ - حث السيدة عائشة - رضى الله عنها - على عدم التعجل عند تخييره إياها بقوله : " فلا عليك ألا تعجلى " وهذا يمنع قصره على المجلس •

**المناقشـــــة :**

ونوقش هذا الاستدلال بأن النبى - ﷺ - جعل لها الخيار على التراخى ، وخلافنا فى المطلق ، فالدليل إذا ليس فى محل النزاع• (٢)

**وأما المعقول فقد قالوا فيه :**

إن هذا الأمر خطير يحتاج فيه إلى الاستخارة والاستشارة ، فافتقر

---

(١) صحيح البخارى كتاب التفسير باب قوله " وإن كنتن تردن الله ورسوله ••• " جـ٣/١٧٦ - ١٧٧ ، صحيح مسلم كتاب الطلاق باب تخير المرأة لا يكون طلاقا جـ٢/١١٠٣ ، ١١٠٥ •

(٢) المغنى جـ١٠/٣٨٨

إلى المهلة . [١]

**الراجـــح :**

وما أميل إليه من الأقوال الثلاثة ، ما قال به الحنفية ومن معهم من أن أثر التفويض يبقى ما دام المجلس باقيا ، وأن الزوجة إذا قامت من مجلسها بطل تفويض الزوج ، لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

**الحالة الثانية : الصيغة المقيدة بوقت معين :**

إذا كانت صيغة التفويض مقيدة بوقت معين ، كأن يقول لها الزوج: أمرك بيدك يوما ، أو شهرا ، أو سنة ، كان للزوجة الحق فى التطليق فى جميع الوقت ، ولا يتقيد ذلك بالمجلس ، وكذا إذا قال لها : اختارى نفسك يوما أو شهرا أو سنة ، فإن للزوجة الحق فى الاختيار فى جميع الوقت ولا يتقيد ذلك بالمجلس . [٢]

لأنه فوض الأمر إليها فى جميع الوقت المذكور ، فيبقى أثر التفويض ما بقى الوقت ، فإن علمت فى شىء من الوقت صار الأمر بيدها ، والاختيار لها منذ ذلك الوقت ، وإن علمت بعد مضى الوقت كله لا يصير الأمر بيدها ، ولا يصير الاختيار لها ، لانتهاء الوقت .

---

(١) مقدمات ابن رشد جـ٣/٢٧٢ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٣/١٦٨ ، مغنى المحتاج جـ١٠/٣٨٦ .

ولو اختارت نفسها فى الوقت مرة ، ليس لها أن تختار مرة أخرى ،لأن اللفظ يقتضى الوقت ولا يقتضى التكرار .

أما لو اختارت زوجها فى بعض الوقت ، فالفقهاء قد اختلفوا فى الوقت الباقى ، هل يبقى الأمر بيدها فيه والاختيار لها أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن اختيار المرأة لزوجها فى بعض الوقت يخرج الأمر من يدها فى كل الوقت ، ولا تملك المرأة أن تختار نفسها بعد ذلك الوقت لبطلان التفويض .

بذلك قال المالكية ، والحنابلة ، وأبو حنيفة ومحمد من الحنفية. [١]

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : أنه خيار واحد فى مدة واحدة ، فإذا بطل أوله بطل ما بعده ، كما لو كان الخيار فى يوم واحد ، كخيار الشرط ، وخيار المعتقة .

الوجه الثاني : أن قولها : اخترت زوجي ، رد للتمليك ، والتمليك تمليك واحد ، فيبطل برد واحد ، كتمليك البيع .[٢]

القول الثاني : أن اختيار المرأة لزوجها فى التفويض المقيد بزمن معين يبطل خيارها فى ذلك المجلس فقط ، ولا يبطل خيارها فى

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٢/٤١٢ ، المغنى جـ١٠/٣٨٩ ، بدائع الصنائع جـ٣/١٦٨ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٣/١٦٨ .

مجلس آخر ما دام الوقت المحدد باقيا ٠

بذلك قال أبو يوسف من الحنفية ٠ (١)

**واستدل على ذلك بقوله :**

أن الزوج جعل الأمر بيدها فى جميع الوقت ، فإعراضها فى بعض الوقت لا يبطل خيارها فى الجميع ، كما إذا قامت من مجلسها أو اشتغلت بأمر يدل على الإعراض ٠

**المناقشـــة :**

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه يجعل للزوجة خيارين فى وقت واحد مما يخرج الدليل عن محل النزاع ٠

**الراجـــح :**

لهذا فإن الذى يرجح من القولين ما قال به المالكية ومن معهم من أن الزوجة إذا اختارت فى بعض الوقت ، فإن الأمر يخرج من يدها فى الوقت الباقى وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة :

**الحالة الثالثة : الصيغة المؤقته بوقت مطلق :**

إذا كانت صيغة التفويض مؤقتة بوقت مطلق يقتضى التكرار كأن يقول لها : أمرك بيدك متى شئت أو اختارى نفسك إذا شئت ، أو

---

(١) الهداية شرح البداية جـ١/٢٤٥ ٠

طلقى نفسك كلما شئت ، فلها الخيار فى المجلس وغير المجلس ، ولا يتقيد بالمجلس حتى لو ردت الأمر لم يكن ردا ، ولو قامت من مجلسها أو أخذت فى عمل آخر ، فلها أن تطلق نفسها ، لأنه ما ملكها الطلاق مطلقا ليكون طالبا جوابها فى المجلس ، بل ملكها فى أى وقت شاءت ، فلها أن تطلق نفسها فى أى وقت شاءت ، إلا أنها لا تملك أن تطلق نفسها إلا مرة واحدة ، لأنها إذا طلقت مرة واحدة خرج الأمر من يدها . (١)

كما أن الخيار إذا كان بقول : أمرك بيدك " كلما " شئت فإن لها أن تطلق نفسها فى كل مجلس تطليقه حتى تتبين منه ، لأن كلمة "كلما " تقتضى تكرار الأفعال ، فيتكرر التفويض عند تكرار المشيئة . (٢)

وإذا قال لها : أنت طالق " كم " شئت أو " ما " شئت فإن لها أن تطلق نفسها فى المجلس ما شاءت ، واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثا ، لأن كلمة " كم " للقدر ، وقدر الطلاق هو العدد ، والعدد هو الواقع وكذا كلمة " ما " فى مثل هذا الموضع تذكر لبيان القدر ، يقال : كل من طعامى ما شئت ، أى القدر الذى شئت . (٣)

وإذا قال لها : أمرك بيدك إذا شئت ، أو إذا ما شئت ، أو متى

---

(١) بدائع الصنائع جـ٣/١٦٨ .

(٢) المدونة جـ٢/٢٧٨ .

(٣) البدائع جـ٣/١٧٧ .

شئت ، أو متى ما شئت ، فإن لها الخيار فى أى وقت شاءت ، فى المجلس ، وبعده ، وبعد القيام منه ، ولكنها لا تملك أن تختار إلا مرة واحدة ، فإذا اختارت مرة لا يتكرر لها الخيار ٠

**ودليل ذلك :**

أنه ليس فى هذه الألفاظ ما يدل على التكرار ، وإنما تفيد مطلق الوقت كأنه قال لها : اختارى فى أى وقت شئت ، بخلاف قوله : أنت طالق كلما شئت ، فإن لها أن تطلق نفسها مرة بعد آخرى حتى تطلق نفسها ثلاثا ، لأن المعلق بالمشيئة وإن كان واحدا لكن كلمة " كلما " تقتضى تكرار الأفعال ، فيتكرر المعلق بتكرار الشرط ٠ [١]

**حكم تطليق المرأة نفسها بعد أن ردت الخيار فى التفويض المقيد بالمشيئة :**

إذا قال الزوج لزوجته أمرك بيدك إذا شئت ، أو حيثما شئت فردت الزوجة الأمر ، فهل يبطل التفويض برد المخيرة ، ولا يكون لها أن تطلق نفسها بعد ذلك ، أم أنه لا يبطل ويكون له الحق فى التطليق ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

**القول الأول** : أن التفويض المقيد بالمشيئة لا يبطل برد المخيرة ، وأن لها الحق فى التطليق بعد الرد ٠

---

(١) المرجع السابق ٠

بذلك قال الحنفية . (١)

قال الكاسانى : " فإن أطلق الوقت بأن قال : أمرك بيدك إذا شئت، أو متى شئت ، أو حيثما شئت فلها الخيار فى المجلس ، وغير المجلس ، ولا يتقيد بالمجلس حتى لو ردت الأمر لم يكن ردا ، ولو قامت من مجلسها أو أخذت فى عمل آخر ، أو كلام آخر ، فلها ان تطلق نفسها ، لأنه ما ملكها الطلاق مطلقا ليكون طالبا جوابها فى المجلس ، بل ملكها فى أى شىء شاءت ، فلها أن تطلق نفسها فى أى وقت شاءت " (٢)

<u>واستدلوا على ذلك بقولهم :</u>

إن الزوج ملكها الطلاق فى أى وقت شاءت ، فلا يقتصر تفويضها على المجلس ، ولأن كلمة " متى " و " متى ما " عامة فى الأوقات كلها ، كأنه قال لها : فى أى وقت شئت ، فلو ردت الأمر لم يكن ردا ، لأنه ملكها الطلاق فى الوقت الذى شاءت ، فلم يكن تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد ، فلا يكون ردها فى بعض الوقت ردا للتفويض .

**<u>القول الثاني</u>** : أن التفويض المقيد بالمشيئة يبطل برد المخيرة ، ولا يكون لها الحق فى التطليق بعد ذلك .

---

(١) الهداية شرح البداية جـ١/٢٤٩ ، منلا مسكين على متن الكنز للنسفى ص ١٠٥ .

(٢) بداع الصنائع جـ٣/١٦٨ .

بلك قال المالكية والحنابلة •

قال مالك في المدونة : " أرأيت إن قال لها : أنت طالق كلما شئت، قال : قول مالك إن لها أن تقتضي مرة بعد مرة ما لم يجامعها أو توقف، فإن جامعها أو وقفت فلا قضاء لها بعد ذلك ، وإنما يكون لها بعد ان تقضي قبل أن يجامعها •

قلت : أرأيت إن قال لها الزوج : أنت طالق كلما شئت فردت ذلك، أن يكون لها أن تقضي بعد ما ردت ؟ قال : إذا تركت ذلك فليس لها أن تقضي بعد ذلك ، لأن مالكا قال في إمرأة قال لها زوجها : أمرك بيدك إلى سنة ، فتركت ذلك ، أنه لا قضاء لها بعد ذلك • (١)

قال ابن قدامة : " فإن جعل لها الخيار متى شاءت ، أو في مدة ، فلها ذلك في تلك المدة ، وإذا قال لها : اختاري إذا شئت ، أو متى شئت ، أو متى ما شئت ، وإن قال لها : اختاري اليوم وغدا وبعد غد، فلها ذلك ، فإن ردت الخيار في الأول ، بطل كله " • (٢)

واستدلوا على ذلك بقولهم :

أن تفويض الزوج الطلاق لزوجته مقتضاه خيار واحد ، في مدة واحدة ، فإذا بطل أوله ، بطل ما بعده ، قياسا على خيار الشرط وخيار المعتقة •

---

(١) المدونة الكبرى جـ٢/٢٧٨ •

(٢) المغني جـ١٠/٣٨٩ •

**الترجيـــح :**

ما أميل إليه قول المالكية والحنابلة بأن الزوجة إذا ردت في التفويض المقيد بالمشيئة بطل خيارها ، وليس لها الحق في التطليق بعد ذلك ، لأنه إذا كان مقتضى التفويض خيار الزوجة في التطليق فإن الخيار لا يتجزأ ، فإذا سقط أوله سقط آخره .

# المبحث الخامس
# التفويض المعلق على شرط

اختلف الفقهاء القائلون بجواز التفويض فى جوازه إذا كان معلقا على شرط ، كأن يقول لزوجته : إذا قدم فلان فأمرك بيدك على مذهبين :

**المذهب الأول** : أن التفويض المعلق على شرط كالمنجز عند وجود الشرط فأن قال لها : أمرك بيدك إذا قدم فلان ، وعلمت بقدومه، كان لها الخيار فى مجلس علمها ، وليس لها الخيار قبل القدوم ، وإن لم يقدم وطلقت نفسها لم يقع الطلاق ٠

إلى ذلك ذهب المالكية ، والحنابلة ، والحنفية ٠

جاء فى المدونة : " قلت : أرأيت إن قال لامرأته : إذا قدم فلان فاختارى ، قال: قال مالك وبلغنى عنه ولم أسمعه منه أنه قال فى رجل قال لامرأته : إذا قدم فلان فأنت طالق ، أنها لا تطلق حتى يقدم فلان ، فإن قدم وقع الطلاق ، فإن لم يقدم فلان لا يقع الطلاق عليه ، فمسألتك فى الخيار مثل هذا " ٠ (١)

وقال ابن قدامة : " ويصح تعليق أمرك بيدك ، واختارى نفسك ،

---

(١) المدونة الكبرى لمالك جـ٢/٢٦٩ ٠

بالشروط ، فإن قال : إذا قدم فلان فأمرك بيدك ، أو اختارى نفسك يوما ، صح مطلقا ، ومقيدا ، ومعلقا " ٠ (١)

وقال الكاسانى : " وأما التفويض المعلق بشرط فلا يخلو من أحد وجهين :

إما أن يكون مطلقا عن الوقت ، وإما أن يكون مؤقتا ، وأن كان مطلقا بأن قال : إذا قدم فلان فأمرك بيدك ، فقدم فلان ، فالأمر بيدها إذا علمت فى مجلسها الذى يقدم فيه فلان " ٠ (٢)

واستدلوا على ذلك بقولهم :

إن المعلق على شرط كالمنجز عند وجود الشرط ، فيصير قائلا عند القدوم : أمرك بيدك ، فإذا علمت بالقدوم كان لها الخيار فى مجلس علمها ٠

**المذهب الثانى** : أن التفويض المعلق على شرط غير جائز ، ويلغو ٠

إلى ذلك ذهب الشافعية ٠

قال الخطيب الشربينى : " ولو علق التفويض كأن قال لها : إذا جاء رمضان مثلا فطلقى نفسك ، لغا على قول التمليك " (٣)

واستدلوا على ذلك بقولهم :

---

(١) المغنى جـ١٠/٣٨٦ ٠

(٢) بدائع الصنائع جـ٣/١٦٩ ٠

(٣) مغنى المحتاج جـ٣/٣٦٥ ٠

إن التفويض تمليك الطلاق ، وتمليك الطلاق لا يصح تعليقه ·

**المناقشـــة :**

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الاتفاق حـاصل علـى أن المعلـق على شرط منجز عند وجود الشرط ·

**الترجيـــح :**

لهذا يمكن القول برجحان مذهب المالكية ومن معهم لقـوة أدلتهـم ، وسلامتها من المناقشة ·

****

## المبحث السادس
## التفويض على مال

اتفق الفقهاء الذين يؤخذ بقولهم ، ويعتد بنقلهم ، على أن تفويض الطلاق إلى الزوجة بعوض يعد جائزا شرعا ، فيجوز للرجل أن يفوض زوجته فى تطليق نفسها على مال ، ويترتب على ذلك جميع الأحكام التى تترتب على التفويض بدون مال . (١)

فالمرأة لها الحق فىتطليق نفسها ما دامت فى وقت التفويض، ويلزمها دفع العوض المتفق عليه لأنه أعطاها حق الخيار نظير التعويض.

قال السرخسى فى مبسوطه : " وإذا قال لها : أمرك بيدك ، ثم قال لها : أمرك بيدك بألف درهم فقالت : قد اخترت نفسى فهى بائن بتطليقتين ، والألف عليها لازمة، لأن كلامها جواب للإيجابين جميعا وأحدهما ببدل ، والآخر بغير بدل ، وإنما يقعان معا عند اختيارها نفسها فيلزمها المال ، لأن الطلاق بجعل يصادفها " (٢)

وقال ابن رشد فى مقدماته : " قلت : أرأيت إذا قال : أمرك بيدك ، فطلقت نفسها واحدة ، أيملك الزوج الرجعة فى قول مالك ؟ قال:

---

(١) المبسوط جـ٦/٢٢٢ ، مقدمات ابن رشد جـ٢/٢٧٥ ، مغنى المحتاج جـ٣/٣٦٥ ، كشاف القناع جـ٥/٢٥٧ .

(٢) المبسوط جـ٦/٢٢٢ .

نعم، إلا أن يكون معه فداء، فإن كان معه فداء فالطلاق بائن" (١)

وقال الخطيب في المغنى: " وإن قال لها : طلقي نفسك بألف ، فطلقت فورا وهي جائزة التصرف بانت ولزوجها الألف ، ويكون تمليكها بعوض كالبيع ، فإن لم يذكر عوض فهي كالهبة ". (٢)

وقال البهوتي في الكشاف : " ويجوز أن يجعل الزوج أمرها بيدها بعوض ، وحكمه حكم ما لا عوض له في أن له الرجوع فيما جعل لها ، وأنه يبطل بالوطء والفسخ " (٣)

وقال ابن قدامه في المغنى : " ويجوز أن يجعل أمرامرأته بيدها بعوض وحكمه حكم ما لا عوض له ، في أن له الرجوع فيما جعل لها ، وأنه يبطل بالوطء .

قال أحمد : إذا قالت امرأته : اجعل أمري بيدي وأعطيك عبدي هذا ، قبض العبد ، وجعل أمرها بيدها ، فلها أن تختار ما لم يطأها أو ينقضه " . (٤)

واستدلوا على ذلك : بعموم الأدلة الدالة على جواز تفويض الرجل زوجته في طلاقها ، لأنه إذا جاز التفويض مجردا جاز أن يكون على مال ، قياسا على إيقاع الطلاق مجردا وعلى مال بجامع أن

---

(١) مقدمات ابن رشد جـ٢/٢٧٥ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٣/٣٦٥ .

(٣) كشاف القناع جـ٥/٢٥٧ .

(٤) المغنى جـ١٠/٣٩٥ .

كلا منهما ينتهى به عقد النكاح .

## نوع الفرقة الحاصلة بسبب التفويض بعوض :

اتفق الفقهاء القائلون بجواز التفويض على مـال أن الفرقـة الناشـئة عنه تقع واحدة بائنة لأن الزوجة ما رضيت بإعطاء المـال لـه إلا ليسلم لها نفسها ، وذلك لا يكون إلا بالبينونة. [1]

## الشروط الواجب توافرها لصحة التفويض على مال :

يشترط لصحة التفويض على المال الشروط الآتية :

١ـ التكليف :

بأن يكون كل من الزوجين بالغا عاقلا ، فاذا كانا صغـيرين أو أحدهما ، أو كان مجنونين أو أحدهما لا يصح هـذا التفويـض ، فلا يصح جعل الأمر بيدها لكونهما ليسا أهلا للتصرف ، فلم يصح تصرفهما .

٢ـ أن يكون العوض مالا متقوما :

فـاذا فوضهـا علـى خمـر أو خـنزير بطلـت التسـمية ، لأن التفويض إنما يثبت بتسـمية العوض ، فـاذا صحـت التسمية صـح التفويض ، وإذا لم تصح التحقت بالعدم ، ويبقى صريح التعويـض

---

(١) الهداية شرح البداية جـ٢/١٤ .

بلا عوض ، فان كان التفويض مضافا إلى الطلاق وفعلت وقعت الفرقة رجعية ، وإن كان التفويض بلفظ أمرك بيدك أو اختارى نفسك وقعت الفرقة بائنة ، [١]

٣ـ أن يكون العوض معلوما :

بأن يقول لها: اختارى نفسك بألف ، فإن كان العوض مجهولا ، كأن يقول لها : اختارى نفسك على مال ، فالتفويض غير صحيح ، لأن الزوج ما رضى بالتفويض إلا باستيفاء العوض ولا سبيل إلى استيفائه لجهالته ،

*****

***

---

(١) بداع الصنائع جـ٣/٢٢٢ ،

# المبحث السابع
# تفويض الطلاق لغير الزوجة

أجمع الفقهاء الثقات ، واتفق العلماء الإثبات ، على أن للزوج تفويض طلاق زوجته لأجنبي ، ولهذا الوكيل الأجنبي أن يطلق الزوجة في المجلس وبعده ما لم يرجع الزوج عن التفويض .

قال المرغيناني في الهداية : " واذا قال لرجل : طلق امرأتي ، فله أن يطلقها في المجلس وبعده ، وله أن يرجع عنه " [١]

وقال مالك في المدونة : " قلت : أرأيت إن قال رجل لرجلين : أمر امرأتي في أيديكما ، فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر ، قال: أرى أن الطلاق لايقع إلا أن يطلقاهما جميعا " . [٢]

وقال الخطيب الشربيني : " وفي قول نسب للقديم أن التفويض توكيل كما لو فوض طلاقها لأجنبي " . [٣]

وقال ابن قدامة : " وجملة ذلك : أنه إذا جعل أمر امرأته بيد غيرها ، صح ، وحكمه حكم ما لو جعله بيدها ، في المجلس

---

(١) الهداية شرح البداية جـ١/٢٤٧ .

(٢) المدونة جـ٢/٢٧٧ .

(٣) مغني المحتاج جـ٣/٣٦٥ .

وبعده " . (١)

واستدلوا على ذلك بقولهم :

إن الطلاق حق الزوج والإنابة فيه ممكنة ، فكان له أن يفوض غيره فيه ، كتفويضه الى الزوجة .

## صيغة التفويض لغير الزوجة :

الصيغة فى التفويض للأجنبى قد تكون صريحة فى الطلاق ، وقد تكون كناية ، فتلك حالتان :

* **الحالة الأولى: صيغة التفويض الصريحة فى الطلاق للأجنبى :**

وهو أن يقول الزوج للأجنبى طلق امرأتى ، أو أنت بالخيار فى طلاق امرأتى ، فطلق الأجنبى وقع الطلاق ، ولا يحتاج إلى نية لأن اللفظ صريح فى الطلاق .

## نوع الفرقة الواقعة بهذه الصيغة :

ونوع الفرقة فى صيغة التفويض الصريحة فى الطلاق اذا خلت عن التقييد واحدة رجعية ، لأن الطلاق عند الإطلاق وعدم تحديد نوعه يتناول أقل ما يقع عليه الاسم وهو الواحدة الرجعية ، وأن الأمر المطلق بالفعل فى الشاهد ينصرف الى ما هو المقصود من

---

(١) المغنى جـ١٠/٣٨٤ .

ذلك الفعل فى المتعارف . [1]

**الحالة الثانية : صيغة التفويض الكناية في الطلاق للأجنبي :**

اذا قال الزوج لأجنبى أمر امرأتى بيدك كان كناية فىالطلاق يشترط فيه أن تكون مقرونة بنية الطلاق ، لأن وكيل كل انسان يقوم مقامه فيقع منه بالكناية ، وللأجنبى الحق فىالتطليق ما لم يرجع الزوج .

* **تفويض الطلاق للرجلين :**

إذا فوض الزوج الطلاق إلى رجلين فهل يقع الطلاق بإيقاع أحدهما ، أو لابد من إيقاعهما معا ؟

اتفق الفقهاء على أن الطلاق لايقع إلا بإيقاعهما معا ، ولايصح أن يطلق أحدهما على انفراد إلا إذا جعل الزوج إليه ذلك .

واستدلوا على ذلك : بأن الزوج مارضى إلا بتصرفهما جميعا ، فإذا تصرف أحدهما انتفى رضاه فىالتفويض .

أما إذا طلق أحدهما واحدة والآخرثلاثا فقد اختلف الفقهاء فى الواقع من الطلاق على قولين :

**القول الأول** : أن الواقع من الطلاق واحدة .

بهذا قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والحسن ، والأوزاعى

---

(١) شرح الخرشى جـ٤/٧٠ ، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادىجـ٨/٢٣ .

، وأبو عبيد ، وابن المنذر .

واستدلوا على ذلك بقولهم : أنهما طلقا معا طلقة واحدة مأذونا فيها ، فصح الطلاق كما لو جعل الزوج أمر امرأته بيدهما في أن يطلقا طلقة واحدة.(١)

**القول الثاني** : أنه لايقع من الطلاق شيء

بهذا قال الثورى ، (٢) ولم أعثرعلى دليل لقوله .

**سريان التفويض للأجنبي :**

سريان التفويض للأجنبى وأثره يختلف باختلاف صيغة التفويض من حيث الإطلاق والتقييد .

**أولا : التفويض المطلق للأجنبي :**

اختلف الفقهاء فى مدى سريان التفويض المطلق للأجنبى وأثره وذلك على قولين :

**القول الأول** : أن الزوج إذا قال للأجنبى طلق امرأتى ، أو أمر امرأتى بيدك ، فالتفوض لا يقتصر على المجلس فقط ، بل إن الأمر يظل بيده فى المجلس وبعده ، فله أن يوقع الطلاق زمن

---

(١) المدونة الكبرى جـ ٢٧٧/٢ ، مغنى المحتاج جـ٣٦٥/٣ ، المغنى جـ١٠/٣٨٥ ـ ٣٨٦ .

(٢) فقه الإمام الأوزاعى تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبورى جـ٢/٥٩ مطبعة الإرشاد ، بغداد ، المغنى جـ ١٠/٣٨٤ .

المجلس ، ويوقعه أيضا بعد انتهاء زمن المجلس .

وبذلك قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، ورواية عن المالكية.

قال الكاساني : " وأجمعوا على أن قوله للأجنبى طلق امرأتى توكيل ، ولا يتقيد بالمجلس " (١)

وقال الخطيب الشربينى : " وإذ قلنا بأنه توكيل فلا يشترط فى تطليقها فور فى الأصح كما فى توكيل الأجنبى " . (٢)

وقال ابن قدامة : " وجملة ذلك أنه إذا جعل أمر امرأته بيد غيرها ، صح ، وحكمه حكم ما لو جعله بيدها ، فى أنه بيده فى المجلس وبعده " (٣)

قال ابن عرفة : " الزوج إذا وكل أجنبيا على أن يفوض للزوجة أمرها تخييرا أو تمليكا بأن قال له : وكلتك على أن تفوض لزوجتى أمرها تخييرا أو تمليكا أو على أن تخيرها أو تملكها فهل له عزله أم لا ؟ قولان ، ومقتضى التوضيح أن الراجح عدم العزل " (٤)

واستدلوا على ذلك بقولهم :

أن مقتضى التفويض ـ هنا ـ توكيل ، والتوكيل لا يقتصر على

---

(١) بدائع الصنائع جـ٣/١٧٨ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٣/٣٦٥ .

(٣) المغنى جـ ١٠ / ٣٨٤ .

(٤) حاشية الدسوقى جـ٢/٤١٤ .

المجلس ، كما أن الوكيل لا يمكنه القيام بما وكل اليه بتحصيله فى المجلس ظاهرا أو غالبا ، لأن الوكيل فى الغالب يكون لشىء لا يحضره الموكل ويفعل فى حال غيبته ، لأنه إذا كان حاضرا يستغنى بعبارة نفسه عن استعارة عبارة غيره ، فلو تقيد الوكيل بالمجلس لخلا عن العاقبة فيكون سفها ٠ (١)

**القول الثاني** : أن الزمن فى التفويض المطلق للأجنبى يقتصر على المجلس فقط ، بحيث إذا قاما من مجلسهما قبل أن يقضى الأجنبى فلا شيء له بعد ذلك ٠

بذلك قال مالك فى الرواية الثانية عنه ٠

جاء فى المدونة : ( قلت : أرأيت إن قاما من مجلسهما ذلك قبل أن تقضى المرأة شيئا أو يقضى هذا الأجنبى الذى جعل الزوج إليه ذلك ، أيكون له أن يطلق أو لها بعد القيام من مجلسهما ، قال : كان قول مالك الذى يفتى به أنها إذا قامت من مجلسها أو قام الذى جعل الزوج ذلك فى يده فلا شيء له بعد ذلك ثم رجع مالك عن ذلك فقال : أرى ذلك له ما لم يوقفه السلطان أو توطأ (٢)

**ثانيا : التفويض المقيد للأجنبي :**

إذاقيد الزوج التفويض للأجنبى بالمشيئة بأن قال : طلق امرأتى إن شئت ، فهل زمن التفويض يقتصر على المجلس فقط أم

---

(١) بدائع الصنائع جـ٣/١٧٩ ٠

(٢)المدونة جـ ٢/٢٧٩

على المجلس وبعده ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين

القول الأول : أن زمن التفويض يقتصر على المجلس فقط ولايبقى ساريا بعد انتهائه ٠

بذلك قال الجمهور من الفقهاء [١]

واستدلوا على ذلك بقولهم : أن الأجنبى فى التفويض المقيد يتصرف عن رأى نفسه ، وتدبير نفسه ومشيئته ، فكان تمليكا للتفويض لا توكيلا ، ومن شأن التمليكات أن تقتصر على المجلس بخلاف ما إذا كان التفويض له مطلقا حيث يتصرف برأى الغير وتدبيره ومشيئته فكان توكيلا لاتمليكا فلا يقتصر على المجلس ؛ لأن من شأن التوكيلات التراخى [٢]

القول الثاني : أن زمن التفويض المقيد بالمشيئة للأجنبى لايقتصر على المجلس بل يبقى بعده ٠

بذلك قال زفر من الحنفية ٠[٣]

واستدل على ذلك بقوله :

أنه لو أطلق الكلام لكان توكيلا ، فكذا إذا قيده بالمشيئة لأن الإطلاق والتقييد فيه سواء ؛ لأنه إذا طلق ، طلق عن مشيئة

---

(١) الهداية شرح البداية جـ ٢٤٧/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤١٤/٢

(٢) بدائع الصنائع جـ ١٧٩/٣ ٠

(٣) الهداية شرح البداية جـ ٢٤٨/١

ولامحالة لكونه مختارا فى التطليق غير مضطر إليه ٠

**المناقشة :**

ونوقش هذا الاستدلال بأن قوله التقييد بالمشيئة وعدمه سواء ؛ لأنه متى طلق طلق عن مشيئة فممنوع أنهما سواء ، وأنه متى طلق طلق عن مشيئة فإن المشيئة تذكر ويراد بها اختيار الفعل وتركه وهو المعنى الذى ينفى الغلبة والاضطرار ، فالله تعالى يتولى تخليق أفعال العباد وهو غير مغلوب ولامضطر فى فعله وهو التخليق بل هو مختار ٠

وتذكر ويراد بها اختيار الإيثار ، يقال : إن شت فعلت كذا ، وإن شئت لم أفعل والمراد من المشيئة المذكورة ههنا هو اختيار الإيثار لا اختيار الفعل وتركه ؛ لأننا لوحملناه عليه للغا كلامه ، ولو حملناه على اختيار الإيثار لم يلغ ، وصيانة كلام العاقل عن اللغو واجب عند الإمكان (١)

**الراجـــح :**

والذى يرجح من القولين بناء على ذلك ما قال به جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارض ٠

****

---

(١) البدائع جـ ٣/١٧٩

**شروط تفويض الطلاق للأجنبي :**

اشترط الفقهاء لصحة تفويض الطلاق للأجنبى شروطا ثلاثة هي :

**الشرط الأول : البلوغ** : فلا بد أن يكون كل من المفوض والمفوض إليه بالغا ، فلا يصح أن يجعل الأمر بيد الصغير ؛ لأنه ليس أهلا للتصرف ، فلا يصح إيقاع الطلاق منه ٠

**الشرط الثاني : العقل** : فلا بد أن يكون كل من المفوض والمفوض إليه عاقلا ، فلا يصح أن يجعل الأمر بيد المجنون ؛ لأنه ليس أهلا للتصرف ، فلا يصح إيقاع الطلاق منه ، وكذلك الصبى ينزل منزلة المجنون فى جعل أمرالطلاق بيده خلافا للحنفية الذين قالوا بصحة التفويض إليه إذا كان يعقل الطلاق اعتبارا بوكالته ، فإذا قال الصبى : طلق امرأتى ثلاثا فطلقها ثلاثا لايجوز عليها حتى يعقل الطلاق ٠(١)

**الشرط الثالث : تقييد المفوض إليه بفعل المصلحة** : فلا يرد إلا إذا كان فى الرد مصلحة ولايطلق إلا إذا كان فىالطلاق مصلحة فإن لم تظهر المصلحة فى طلاقه أو رده أو فعل أحدهما لغير مصلحة فالنظر فى ذلك إلى الحاكم (٢) ٠

---

(١) المغنى جـ ٣٨٥/١٠ ، بداع الصنائع جـ ١٧٩/٣

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤١٤/٢

# الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفاهم لرسالته ، واختارهم لإبلاغ أمانته ، فهدى بهم من شرح الله صدره للإسلام ، واطمأن قلبه إلى قبول ماعرض عليه من الهدى والأحكام ، وبعد

فهذا قليل من كثير مماورد فى قضية تفويض الطلاق الى الزوجة توصلت من خلال البحث فيه إلى النتائج الآتية :

١- يجوز للرجل أن يفوض أمر الطلاق لزوجته ، والمرأة بالخيار بين اختيار نفسها بالطلاق ، أو اختيارنفسها بالبقاءعلى عقد النكاح، فإن اختارت نفسها ، وقعت الفرقة على حسب ما نوياه ، وإن اختارت زوجها لا يقع به شيء •

٢- يجوز للزوج الرجوع فى التفويض قبل قبول المرأة ، فالتفويض يبطل برجوع الزوج ، أو انتهاء مجلس التفويض ما لم تختر المرأة نفسها •

٣- يجوزللرجل أن يجعل أمر امرأته بيدها على عوض ، والفرقة الناشئة عن هذا تقع طلاقا بائنا •

٤- يجوزتفويض الطلاق لغير الزوجة واحدا كان أو اثنين •

والله أسأل أن يجنبنا الزلل ، وأن يوفقنا الى ما يحفظ على المكلف إيمانه وإسلامه ، إنه تبارك وتعالى نعم الهادى والمجيب

# ثبت أهم مراجع البحث

**أولا: القرآن الكريم ٠**

**ثانيا : مصادر التفسير :**

١ــ أحكام القرآن : لأبـى بكـر أحمد بـن علىالـرازى المعـروف بالجصـاص، المتوفىعـام ٣٧٠ هــ ، طبعــة ١٣٣٥ هــ مطبعـة الأوقاف الإسلامية بالإستانه ٠

٢ـ جامع البيان فى تفسير القرآن بالقرآن :
لأبـى جعفـر محمـد بـن جريـر الطـبرى المتوفـى عـام ٣١٠ هــ ، وبهامشة تفسير غرائب القرآن ، ورغـائب الفرقـان للنيسـابورى ، طبعة دار المعرفة ٠

٣ـ الجامع لأحكام القرآن :
لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصـارى القرطبـى المتوفـى عـام ٦٧١ هـ ، طبعة ١٣٥١ هـ دار الكتب المصرية ٠

٤ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فىوجـوه التـأويل ٠ لابـن القاسـم جـار اللـه محمـود بـن عمـر الزمخشـرى الخوارزمى المتوفى عام٥٣٨ هـ مكتبة دار الفكر للطباعة ٠

**ثالثا : مصادر الحديث وفقهه :**

١ــ الأدب المفرد : لأبـى عبـد اللـه محمدبـن اسماعيل البخـارى المتوفىعام ٢٥٦ هـ ، الطبعةالأولى ٠

٢ـ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى :
للحافظ محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم المباركفورى ، مطبعة المدنى ـ مصر .
٣ـ الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذى :
لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، حقق الجزء الأول والثانى أحمد شاكر ، والجزء الثالث محمدفؤاد عبد الباقى ، والجزء الرابع والخامس ابراهيم عطوة عوض ،مكتبة مصطفى البابى الحلبى ـ مصر .
٤ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
محمدبن اسماعيل اليمنى الصنعانى المتوفى عام ١١٨٢ هـ ، وبلوغ المرام: لإبن حجر العسقلانى ، مطبعة محمد على صبيح .
٥ـ سنن أبى داود :
لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستانى ، المتوفى عام ٢٧٥هـ ،تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، طبعة ١٣٦١هـ ، المكتبة التجارية .
٦ـ صحيح البخارى :
لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى عام ٢٥٦هـ ،طبعة ١٣١٤ هـ ، المطبعة الأميرية .
٧ـ صحيح مسلم : للحافظ مسلم بن حجاج القشيرى النيسابور ،المتوفى عام ٢٦١ هـ ،المطبعة الأميرية .

٨ ـ المسند :

للإمام أحمد بن حنبل ( ١٦٤ ـ ٢٤١هـ ) شرحه أحمدشاكر ، طبعة دارالمعارف ـ مصر ٠

٩ ـ الموطأ :

للإمام مالك بن أنس ،تصحيح محمدفؤادعبدالباقى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابىالحلبى وشركاه ٠

**رابعا :مصادر اللغة :**

١ ـ القاموس المحيط :

لمجدالدين الفيروز أبادى المتوفى عام ٧١٨ ،مطبعةالسعادة ـ القاهرة ٠

٢ ـ مختارالصحاح :

لمحمد بن أبىبكر بن عبدالقادر الرازى ، طبعة ١٩٨٨ ، مكتبة لبنان ـ بيروت ٠

٣ ـ لسان العرب :

لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى ، المتوفى عام ٧١١ ،الدار المصرية للتأليف والنشر ٠

٤ ـ المصباح المنير :

لأحمد بن محمد بن علىالفيومى المقرى ،المتوفىعام ٧٧٠هـ ، مكتبة لبنان ـ بيروت

٥ ـ المعجم الوسيط :
الصادرعن مجمع اللغـة العربيـة ، أشرف علـى طبعـه عبدالسـلام هارون ، طبعة١٣٨٠ هـ ـ مطبعة مصر ٠

## خامسا : مصادر أصول الفقه :

١ ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى :
لعبد العزيزالبخارى ،وأصول البزدوى : لعلىبن الحسين الـبزدوى ،المتوفى عام ٤٨٢ هـ طبعة ١٣٠٧ هـ ،مكتبة الصنايع ٠
٢ ـ الموافقات فىأصول الشريعة :
لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى ،المتوفىعام ٧٩٠ ،طبعة ١٤٠١ هـ ، مكتبةالرياض ٠

## سادسا : مصادر المذاهب الفقهية :

### (أ) المذهب الحنفي :

١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى ، المتوفى عام ٩٧٠ هـ ، طبعة ١٣١١ هـ ، المطبعة العلمية ٠
٢ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :
لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، الملقب بملـك العلمـاء ، والمتوفـى عـام ٥٨٧ هـ ، طبعـة ١٣٢٧ هـ ، مطبعـة

الجمالية ، ودار الكتب العلمية ببيروت ٠

٣ ـ حاشية ابن عابدين : المسمى رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :

لمحمد أمين ، المعروف بابن عابدين المتوفى عام ١٢٥٢ هـ ، والدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكى المتفى عام ١٠٨٨ هـ ، وشرح تنوير الأبصار : للتمرتاش ، طبعة ١٣٨٦ هـ ٠

٤ ـ فتح القدير :

لكمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفى ، المتوفى عام ٨٦١ هـ ، وتكملة فتح القدير المسمى : نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار : لشمس الدين المعروف بقاضى زاده ، المتوفى عام ٩٨٨ هـ ، والفتح والتكملة شرح علىالهداية ، الطبعة الأولى ٠

٥ ـ المبسوط :

لشمس الأئمة : أبو بكرمحمد بن أحمد بن سهل السرخسى ، المتوفى عام ٤٨٣ هـ ، وهو شرح لكتاب الكافى للحاكم الشهير الذى جمع فيه كتب ظاهر الرواية الستة ، طبع ١٣٢٤ هـ مطبعة السعادة ٠

٦ـ منلا مسكين على متن الكنز :

لمعين الدين الهروى ، المعروف بمنلا مسكين ، ومتن الكنز : لأبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى ، المطبعة الحسينية ١٣٢٨ هـ ٠

٧ـ الهداية شرح بداية المبتدى :

لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغيناني المتوفى عـام ٥٩٣ هـــ ، وبهامشـه شـرح العنايـة علىالهدايـة : لأكمـل الديـن محمـد بـن محمد البـابرتى ، المتوفـى عـام ٧٨٦ هــ ، طبعـة ١٣١٥ هــــ ، المطبعة الأميرية .

**(ب) المذهب المالكي :**

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشـد القرطبـى ، المتوفى عام ٥٩٥هـ ، طبعة ١٣٧٩ هـ البابى الحلبى .

٢ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير :

لشمس الدين محمد بن عرفه الدسوقى المتوفـى عـام ١٢٣٠ هــ ، والحاشية مطبوعة مع الشرح الكبير علـى مختصـر خليل : لأبـى البركات أحمد بن محمد العدوى المالكى الشهر بالدردير ، المتوفى عـام ١٢٠٦ هــ ، ومختصـر خليـل : لأبـى الضيـاء سيدى خليـل المتوفى عام ٧٧٦ هـ ، طبعة عيسـى البـابى الحلبـى وشـركاه ـ مصر

٣ ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل :

للشيخ محمد عليش ـ مكتبةالنجاح ـ ليبيا .

٤ ـ المدونة الكبرى :

لإمام المدينة مالك بـن أنـس الأصبحـى ، مطبعـة السـعادة ، طبعـة

١٣٢٣ هـ ، والمطبعة الخيريية ١٣٣٤ هـ .

٥ - المنتقى شرح الموطأ :

لسليمان بن خلف بن سعد الباجى ، دار الفكر العربى - بيروت

٦ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل :

لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، المتوفى عام ٩٥٤ طبعة ١٣٢٩ هـ ،مطبعة السعادة - القاهرة .

٧ - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية :

لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المتوفى عام ٥٢٠ هـ ،مطبعة السعادة ١٣٢٥ هـ .

(جـ) المذهب الشافعي :

١ - حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح الجلال المحلى :

لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة وحاشية قليوبى : لشهاب الديين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى .

٢ - المجموع شرح المهذب وتكملته :

للفقيه الحافظ أبوزكريا محيىالدين بن شرف النووى ،المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، وما كتبه النووى تسعةأجزاء ، والعاشر والحادى عشر والثانى عشر كتبه على بن عبد الكافى السبكى المتوفى عام ٧٥٦ هـ ، وتكملة المجموع من الجزء الثالث عشر حتى العشرين

لمحمد نجيب المطيعى - مطبعة التضامن - القاهرة .

٣ - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :

للشيخ محمد الشربينى الخطيب المتوفى عام ٩٩٧ هـ من أعيان الشافعية فى القرن العاشر الهجرى ، طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان .

٤- المهذب :

لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى عام ٤٧٦ هـ مطبعة العاصمة - مصر .

(د) المذهب الحنبلى :

١- شرح منتهى الإيرادات :

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، وهو مطبوع على هامش كشاف القناع ، ومنتهى الإيرادات : لمحمد تقى الدين القنوجى الحنبلى ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة .

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع :

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى عام ١٠٥١ هـ ، ومتن الإقناع : لشرف الدين أبو النجا المقدسى الحجاوى الدمشقى ، طبعة ١٣٩٤ هـ ، مطبعة الحكومة مكة المكرمة .

٣- المغنى:

لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسى، المتوفى عام ٦٢٠هـ وهو شرح لمختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقى ،

تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى ، وعبد الفتاح الحلو ، منشورات جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامة، مطابع الرياضة الحديثة ٠

( هـ ) **المذهب الظاهري**:

١ـ المحلى:

لأبىمحمدعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ، المتوفىعام٤٥٦ هـ ،مطبعة عبد الفتاح مراد ـ القاهرة ٠

( و ) **المذهب الزيدى** :

١ـ البحرالزخار الجامع لمذاهب الأنصار :

لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى عام ٨٤٠ هـ ، مكتبة الخانجى١٣٦٧هـ ٠

تم الفراغ من كتابة كتاب

التفويض وأثره فى إنهاء عقد الزواج

فى مساء يوم الثلاثاء الموافق الأول من شهر

يناير سنة ألفين واثنتين من الميلاد ، الموافق

السابع عشر من شهر شوال سنة اثنتين

وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة

النبوية الشريفة على يد العبد الفقير

إلى عفو ربه على بن محمد بن محمد

ابن رمضان الرشيدى الإبيانى

غفر الله له و لوالديه

آمين

# فهرس الموضوعات

## المطلب الثالث



## المبحث الثالث



## المبحث الرابع



## المبحث الخامس

## المبحث السادس



## المبحث السابع

رقم الإيداع بدار الكتب

٣٨٤٥ / ٢٠٠٢